حول القضاء الفلسطيني
الواقع القضائي والقانوني في الوطن

الأخ أبو نزار:

في هذه الليلة سيكون الحديث حول القضاء والقانون في فلسطين، وبالمناسبة بعد عقد ندوتين حول "الصهيونية وتطلعاتها المستقبلية"، صدر نوع من الإشارات من عدد من الإخوان أنه لماذا لا تكون هناك محاضرات حول "الثورة الفلسطينية وتطلعاتها المستقبلية". في حوار على الهاتف مع أخي أبو حسان كان هناك قضية استمرت في المحاكم من سنة 95 وحتى الآن ما بين محاكم وتأجيل وتأجيل ... وتأجيل، سألته ما السبب - الذئب أمامنا ولا نزال نقص عن الأثر - سألته كيف هذا وما الذي حصل، فتحدث على الهاتف ما يقارب العشرة دقائق، كلام أذهلني، فقلت له إن كان بالإمكان أن يقدمه كمحاضرة كالندوات التي نقوم بها، لأنه من المهم أن يعرف الناس هذا الحديث الذي رأيته أنا شيء جديد... فتفضل ووافق... وأقترح أن يكون إلى جانب جزء من وزارة العدل أن يشارك أحد الاخوة من المحامين فكان الاختيار الأخ علي مهنا من نقابة المحامين ليشارك معنا هذه الليلة.

طلبنا من الأخ أبو حسان أن يختار عدد من الاخوة العاملين في مجال القضاء والمحاماة لكي نتشرف بمشاركتهم معنا لنستفيد منهم الليلة، هذا النقاش بتقديري سنوثقه وسيكون جزء أساسي من الوثيقة التي سنرفعها للإخوان في السلطة التنفيذية لكي نركز دون أن يكون عندنا سلطة قضائية لن تزبط، وأن لا يكون عندنا سلطة تنفيذية ولا سلطة تشريعية... ولكي ندخل إلى هذا الموضوع أترك الحديث للأخ أبو حسان يتحدث عن الموضوع المتعلق بالقضاء ثم بعد ذلك نستكمل مع الأخ علي مهنا.

الأخ أبو حسان:

بسم الله الرحمن الرحيم "وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً". وأنا لدي الشيء الأقل من القليل، لأن تجربتي السابقة كانت مع إخواني وغالبية الحضور من كانوا في الخارج وفي مقدمتهم الأخ صخر والأخ أبو ليلى وغيرهم من الوجوه الطيبة كانت في قضايا الثورة الفلسطينية وجانب منه في إطار المجلس الوطني والمجلس المركزي الفلسطيني.

في بداية حديثي أتوجه ببالغ الشكر للأخ صخر أبو نزار الذي تعرفت عليه في إطار هذه الثورة في أواخر الستينات وهو معلم وأستاذ، وهو صاحب فكرة إنشاء جيل الأ شبال والزهرات في الثورة الفلسطينية وله أيضاً أبحاث تتعلق باسرائيل ومن هنا أيضاً وجدت اهتماماته الجديدة أيضاً تثيرني لأن أقدم شيئاً معه في هذا الطريق عسى أن نصل إلى طموحاتنا وأمانينا الوطنية.

أقحمت نفسي في مجال القضاء والقضاء شيء واسع جداً تعالجه مجموعة متعددة من القوانين، ليس قانون واحد، وإنما عدة قوانين وكل قانون يحتوي على مئات المواد القانونية. رغم هذا الاتساع لكنني أحاول بالقدر اليسير أن أوجز بشكل مبسط للواقع القضائي في مناطق السلطة الفلسطينية استناداً للقوانين المرعية مع نظرة تاريخية بسيطة حتى نربط الماضي بالحاضر ونربطه بتطلعاتنا المستقبلية كما رغب الأخ أبو نزار أن نتحدث به.

كما تعلمون أن فلسطين كانت تاريخياً جزءاً من الدولة العثمانية، وكانت القوانين العثمانية هي المرعية في فلسطين وفي مناطق الدولة العثمانية. وعندما جاء الانتداب البريطاني إلى فلسطين سنة 17 ثم قام بإنشاء حكومة انتدابية، سنّ دستور فلسطين الانتدابي عام 22 وبموجب أحكام هذا الدستور الذي كانت به الصلاحيات للمندوب السامي، جرى مجموعة من القوانين التي تتعلق بالقضاء وغير القضاء. قوانين تتعلق بمختلف جوانب الحياة. هذه القوانين الانتدابية بقيت سارية المفعول حتى قامت دولة إسرائيل سنة 48.

بعد قيام دولة إسرائيل وانقسام الوطن الفلسطيني (ما تبقى منه) إلى جزأين، جزء أطلق عليه قطاع غزة، وجزء سمي الضفة، ثم ألحقت بالأردن أي شرق الأردن مع الضفة تشكلت المملكة الأردنية الهاشمية، وصدر سنة 52 دستور الوحدة ينظم الأوضاع القانونية، وبموجب هذا الدستور جرى تعديل وإصدار مجموعة من القوانين التي ما زالت سارية المفعول حتى الآن، أما بالنسبة لقطاع غزة فبقي القانون الفلسطيني مرعياً.

وجاءت الإدارة المصرية والحاكم المصري بإصداره مجموعة من البلاغات أو التعميمات لكنه حافظ على هيكلية القوانين وعلى المواد القانونية التي كانت سارية في فلسطين. وبقيت هذه القوانين الانتدابية التي حافظ عليها الحاكم الإداري المصري من منطلق أن تبقى الصبغة الفلسطينية على هذا الجزء من فلسطين قائمة والتي عندما جاءت أيضاً السلطة الوطنية الفلسطينية وجدت هذه القوانين الانتدابية سارية المفعول.

طبعاً بموجب هذه القوانين الصلاحية العظمى للمندوب السامي الذي كان له حق تعيين القضاة، وتحديد اختصاصاتهم وولاياتهم أي بالنسبة للجانب القضائي كان المندوب السامي بموجب دستور فلسطين سنة 22 وبموجب القوانين السارية، له السيطرة الكاملة.

بالنسبة لدستور سنة 22 جاء في مجموعة من المواد القانونية فيه على تشكيل المحاكم. المحاكم التي شكلها هذا الدستور الانتدابي والتي لا زالت قائمة حتى الآن، نبدأ فيها بمحاكم الصلح الدرجة الأولى، ثم المحاكم المركزية أو المحكمة المركزية ثم محكمة الجنايات (مستقلة)... وعندما آتي إلى التشكيل القضائي والمحاكم لأن صلاحية محكمة الجنايات تؤول إلى محكمة البداية، محكمة البداية عندنا لها صلاحية حقوقية وجزائية وهي بمثابة محكمة جنايات. بينما في الأردن هناك محكمة جنايات مستقلة وفي قطاع غزة هناك محكمة جنايات مستقلة.

أيضاً في غزة هناك مجموعة محاكم الأراضي وبعض المحاكم العسكرية. هذه هي أهم وأبرز المحاكم الموجودة في القضاء المدني الفلسطيني في قطاع غزة.

طبعاً في هذه العجالة لم أتطرق إلى القضاء العسكري، لأنه مجال آخر وله أيضاً قوانين أخرى جاءت به السلطة من الخارج وتسعى إلى تطبيقها هنا عبر ما يسمى بمحاكم عسكرية وهناك ادعاء عام عسكري وقضاة عسكريين ولهم منهجية قانونية تختلف بعض الشيء عن المنهج القانوني المدني. لا أريد أن أدخل إلى تفاصيل كل محكمة، بعودتنا إلى قانون المحاكم في غزة بالنسبة إلى الصلح وبالنسبة إلى المحكمة المركزية التي توازن محكمة البداية في الضفة وإلى المحكمة العليا التي هي لها صلاحيات استئنافية وعدل عليا، بالإضافة إلى محاكم الجنايات والأراضي والعسكرية، لكل هذه المحاكم، لكل منها صلاحيات واختصاصات ووظائف تحددها مواد قانونية.

الشيء الملفت للنظر بالنسبة لمحاكم الصلح بقيت محاكم الصلح في قطاع غزة تسير بموجب القانون العثماني سنة 13، حتى جرت عليه تعديلات طفيفة أثناء الإدارة المصرية. أي جاء المشرع البريطاني (الانتداب البريطاني) وأبقى القانون العثماني لسنة 13 بالنسبة إلى محاكم الصلح، وتناول هو بإنشاء المحاكم المركزية والمحكمة العليا والمحاكم الأخرى.

عندما جاءت الإدارة المصرية, جرى سن دستور سنة 62، أبرز شيء يهمنا في هذا اللقاء بالنسبة للقضاء هو مادتين، مادة (51) من دستور فلسطين، ومادة (55) من دستور فلسطين. المادة (51) تنص على أن القضاة مستقلين، لا سلطان ولا أمر عليهم إلا للقانون. هذه تعطي مؤشر على استقلالية القضاء.

وأما المادة الثانية جاءت أن تعيين القضاة وعزلهم وانتدابهم وترقياتهم ومحاسبتهم يتم بإصدار قوانين أو قانون يعالج هذا الموضوع، ولكن هذا القانون لم يصدر حتى الآن في قطاع غزة. ولذلك نستطيع أن نقول أن دستور فلسطين وضع أسس لكن القوانين التي كان يجب أن تفصل هذه المواد لم تأت بقوانين لاحقة في الإدارة المصرية.

نأتي إلى حقبة ما بعد الاحتلال. جاء الاحتلال الإسرائيلي أبقى كل شيء كما هو قائم، مجموعة قانونية في قطاع غزة، في القوانين الانتدابية الفلسطينية السابقة ومجموعة قوانين في الضفة حسب القوانين التي سنتها الحكومة الأردنية. إنما أضاف ألف وأربعمائة منشور تطرق بها إلى موضوعات المحاكم وإلى اختصاصات وتعيينات، 1400 منشور للضفة و ألف منشور إلى قطاع غزة. هذه أيضاً مست جوانب كثيرة من القضاء في حقبة الاحتلال من سنة 67 وحتى جاءت السلطة الوطنية الفلسطينية. وكان التعيين للجهاز القضائي والتنقلات والانتدابات وكل ما يتعلق بهم من صلاحيات الإدارة الإسرائيلية. إذن البصمات الإسرائيلية التي حاولت أن تفصل القضاء الفلسطيني بالرغم من أن القانون الأصلي فيها قوانين أردنية، حاولت أن تضفي عليه صبغات معينة سواء على مستوى المحاكم أو العاملين فيها. وبالرغم من كل ذلك بقي الكثير الكثير من القضاة في هذه الحقبة الاحتلالية ينطقون بالحق ويفصلون المنازعات بين المتخاصمين على أساس من القانون والعدل. وحقيقة إذا عدنا إلى أحكام محاكم الصلح والبداية والاستئناف (عندما تستأنف الأحكام إليها) نجد أن هناك نزاهة قضائية كانت عند القاضي الفلسطيني في الحقبة الاحتلالية. وكثير من القضاة لم يخضعوا إلى التعليمات الإسرائيلية أن احكموا إلى صالح فلان أو ضد فلان. هذه لاحظتها في أحكام محكمة الاستئناف عندما جئنا ندرس. ومحكمة الاستئناف في الضفة هي أعلى محكمة وقراراتها قطعية، أي ليس بعدها مرجعية، نجدها مستندة على أسس قانونية. بالنسبة إلى الضفة، (ودعونا نركز عليها لأن معظمنا نسكن هنا ولدينا مشاكل وهموم كما تفضل أخي أبو نزار).

التنظيم القضائي في الضفة تحكمه مجموعة قوانين، القانون الأول وهو قانون استقلال القضاء رقم (19) لسنة 55 الغير مطبّق بالشكل الذي جاءت به نصوص مواده. بالنسبة إلى هذا القانون يتحدث عن تشكيل مجلس قضائي ويتحدث عن القضاة وعن المواصفات في كل قاضي، وضرورة أن يتحلى بالمؤهلات العلمية والأخلاقية والنزاهة والفهم، ويتحدث أيضاً عن الحصانة التي يجب أن يتمتعوا بها وأن يمنع تسلط السلطة التنفيذية عليهم، أي هناك حماية لهم، ويعطيهم نوع من الاستقلال. والترابط بين القضاء بمحاكمه المختلفة (القضاء المدني) وبين وزارة العدل هو علاقة إدارية، نحن لا نتدخل في أحكامهم ولا يحق لنا أن نسأل القاضي أو رئيس محكمة سواء استئناف أو بداية أو صلح - لماذا حكمت هكذا؟ أو لماذا لا تحكم هكذا؟ - فهذا تدخل في شؤون القضاء، حقيقة لم يحدث أن تدخلنا به لا في الضفة ولا في قطاع غزة، تركنا الأمر، روح القانون والتزامه بنص القانون وبمواد القانون أنه لا سلطان عليه أن يحكم بين الناس بالعدل. طبعاً ربما هناك أخطاء في هذه الأحكام لا يرضى عنها المتضرر أو المحكوم عليه، إذا كان رجل الحق عليه يريد أن يستأنف فالاستئناف مفتوح للجميع.

قانون ثاني أيضاً تحدث عن القضاء وهو قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 16 لسنة 52، هذا القانون يتحدث عن تشكيل المحاكم سواء الصلحية أو البداية أو الاستئناف ويتحدث عن محكمة تمييز لأنه سنّ أيام الوحدة بين الضفة وبين شرقي الأردن. لا يوجد عندنا محكمة تمييز لأنها كانت في عمان. كانت لدينا محكمة استئناف مقرها القدس، عندما جاء الاحتلال الإسرائيلي نقل المقر من القدس إلى رام الله ،

وأصبحت محكمة الاستئناف هي أعلى محكمة في الضفة الغربية وأنيط بها صلاحيات بالإضافة إلى الصلاحيات الحقوقية والجزائية صلاحيات المعدل العليا، أي هي بمثابة عدل عليا أي من يتظلم من الإدارات ومن الوزراء ووكلائهم أو الهيئات العامة أو لديه طلبات يمكن أن يرفع قضية إلى محكمة العدل العليا، فمحكمة الاستئناف تقوم بهذا الدور. هذا القانون عالج أيضاً صلاحيات لكل محكمة، وإنما بشكل خاص صدر قانون يخصص محاكم الصلح بقانون خاص، قانون خاص اسمه قانون محاكم الصلح وهو رقم 15 سنة 52، طبعاً المادة (2) من القانون 26 لسنة 25، والذي تعرض إلى تشكيل المحاكم، جاء نص المادة الثانية فيه - وهذه مهمة - أن المحاكم النظامية تمارس حقها القضائي على جميع الأشخاص، وهنا الأشخاص في اللفظة القانونية تعني الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، أي ليس الفرد فقط، وإنما الشخص الاعتباري من شركات ومن مؤسسات عامة.. الخ. تمارس أيضاً على جميع الأشخاص في جميع المواد الحقوقية والجزائية باستثناء -استثنى المشرع- ما تفوض به محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أي قانون آخر. أي أنيط مثلاً بالأحوال الشخصية محاكم الشرع، القضاة الشرعيين، أحيط أيضاً في مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية في الطوائف المسيحية اخوانا أيضاً محاكم (خاصة) ...، واليوم كنت أتناقش مع القاضي غازي على أصول المحاكمات الحقوقية المرعي عندنا، أنه أيضاً نص على وجود محكمة خاصة وأنه لا بد أن نتبع الإجراءات في المحكمة الخاصة. طبعاً هذه مفتوحة، أي يمكن أن نشكل محاكم أمن دولة باسم القانون النظامي أو القانون المدني، نستطيع أن نشكل محاكم أخرى متخصصة أي لها سلبيات ولها إيجابيات. في الأردن استفادوا من بعض الإيجابيات، حيث عملوا محاكم للجمارك متخصصة في القضايا الجمركية، نحن لا يوجد عندنا محكمة للجمارك.

نحن أنشأنا الآن محكمة لضريبة الدخل، في الأردن هناك محاكم لضريبة الدخل، هناك محاكم متخصصة. أيضاً القضاء الأردني أعطى اعتبار للمحاكم العشائرية وللأحكام العشائرية واعتبرها أنها مساعدة للأحكام التي تصدر عن المحاكم النظامية بالإضافة أنه في الأردن جرى تشكيل محكمة أمن دولي والتي كان يدفع عليها القضايا من نوع خاص.

أيضاً عندنا محكمة أضيفت وهذه لن توجد وهي محكمة استئناف الانتخابات، هذه على زماننا نحن، زمان السلطة، عندما أقر قانون الانتخابات، من يتضرر أو له اعتراض على أي إجراء انتخابي جرى بموجب القانون يمكن أن يرفع دعوة إلى محكمة استئناف الانتخابات، وهذه المحكمة نظرت في قضايا انتخابية وبتت فيها. هذه محكمة من نوع خاص صدرت بموجب قانون الانتخابات، لا توجد عندي بموجب القوانين النظامية الأردنية المرعية.

حقيقة في البداية بالرغم من أن هناك أقاويل متعددة ليس على السلطة القضائية كجزء من هذه السلطة الوطنية تقولات على كامل السلطة، فإنه بشكل خاص هناك تقولات على الجهاز القضائي، هذه مسألة، إنما هناك كلام عام وكلام خاص ويهمني الكلام الخاص الذي يتناول الجهاز القضائي.

أمام هذا الواقع اسمحوا لي بصدق وبصدق الانتماء لفلسطين أن أحيي ثلاثة وثلاثين قاضياً يحملون العبء في هذه المرحلة. أمام مائة وثلاثة آلاف قضية مسجلة في محاكمنا في الضفة في شهر 6، وعندي الإحصاء وأخي الدكتور حسن أبو لبدة أبعث له كل شهر الإحصاء.

ناحية أخرى عندنا 18 مدعي عام ملحقين بمحاكمنا يقومون بإجراءات وتمثيل الادعاء العام بما فيهم مساعد النائب العام، أي عندنا 2 مساعد عام وعندنا 16 مدعي عام في الضفة في كل محاكمنا الصلحية والبدائية، هؤلاء بموجب قانون أصول المحاكمات يتولوا استقبال الشكاوى، ومتابعة دعوى الحق العام، والاجراءات التحقيقية، واستلام القضايا من أجهزة الشرطة كجزء من أجهزة العدالة، ومتابعة القضية الجنائية من البداية حتى يصدر بها حكم قطعي، والحكم القطعي أي بعد البداية يمكن أن تذهب إلى الاستئناف، فالادعاء العام والنيابة يواكب ويتابع القضايا الجزائية. أمام هول هذه القضايا وهذا العدد

القليل والقليل جداً حقيقة أقدم التحية والتقدير لهم في هذا اللقاء الأخوي العام. هذه مسألة.

مسألة أخرى، كما قلت في بداية حديثي أن المتضرر في أي دعوة لا بدّ أن يذهب إلى أسرته وأصدقائه، شوف ظلموني، شوف الظلم، شوف الانحراف، شوف الانحياز، أي متضرر، سواء دعاوى الحقوق أو في شكاوى الجزائيات، التي تكون النيابة طرف بها وهو الطرف الخصم للمتهمين بمختلف أنواع التهم، سيقول انظر، ضربوني، اعتدت علي الشرطة، حتى هناك من كذب في محكمة البداية أمامي وأنا أسمع أن المدعي العام ضربني، لا يوجد مدعي عام في السلطة يضرب يمكن أقول في جهاز أمني، لكن مدعي عام حقوق، لم يشترك في جهاز أمني ومن هنا اشترك في الضرب، غير قابلة، طبعاً هذه مقولة إخواني المحامين والبعض يقول له انكر ما اعترفت به أمام الشرطة وأن آخذ منك الاعتراف بالضرب ومن هنا تخلخل موقف الاتهام هذه لعبة من المحامي.

أعود مرة ثانية إلى القضايا الحقوقية، أصول المحاكمات الحقوقية، أصول المحاكمات هذه متبعة في جميع المحاكم، ومحاكم الصلح تحاكم بموجب القانون، وإذا لم يكن اصل لديهم فإن مرجعيتهم إلى أصول المحاكمات الحقوقية فهو مرجعية، وهو من قوانين الشكل، وقوانين الشكل شيء مهم والمحامي البارع الذي يسقط قضية خصمه في بداية الدعوة - كيف يأتي بدفوع شكلية لا بدّ أن يدرس نظرية الدفوع. نظرية الدفوع عليها ثلاثة آلاف صفحة، المحامي البارع الذي يدرس أنواع الدفوع الشكلية. والدفوع الشكلية هي التي يأتي الطرف المدعي متضرراً منها فتحكم المحكمة بردها، وعندما تحكم برد القضية إما لعدم الاختصاص أو نقص الدعوة أو يجد المحامي من العلل ومن الأسباب ما يقدمها للمحكمة التي مثل أمامها ليفحص بهذه الدفوع دعوى خصمه، هذه مسألة، مسألة أخرى هناك دفوع موضوعية تأتي بعد الدفوع الشكلية، نفرض عطوفة القاضي، الصلح، أو رئيس البداية أو محكمة البداية، صارت، يقدم دفوع موضوعية على موضوع الدعوة ويحسن ويجيد تقديم الأعذار، فتحكم المحكمة بموجب هذه الدفوع، ثم أيضاً هناك دفوع تتعلق بعدم الخصومة تتعلق أنه هو يدعي الخصم أنه (نحن جرت مصالحة) يدعي الخصم أنه (اتفقنا على التحكيم) أيضاً من حق الخصم المدعى عليه والقانون ينظر إلى المدعى عليه أنه هو الطرف الضعيف، في القضايا وخاصة في القضايا المدنية - هذه الدفوع التي يقدمها المحامي يستطيع أن يؤجل القضايا، القانون معه، يستطيع أن يطلب من القاضي التأجيل لأسباب مقنعة للقاضي - يقدم أسباباً للتأجيل ونتيجة تكاثر القضايا فإن القاضي يؤجلها شهرين، أو ثلاثة وهكذا يمكن للقاضي أن لا ينظر في القضية خلال سنة أكثر من أربع أو خمس مرات على أقصى حد - إذا أنا أيضاً أريد أن أعطي للمدعي أن يقدم ادعاء وله محامي أن يأتي ببيانات - يدحض أقوال وادعاء المدعي - هنا هذا القانون للطرفين - يستفيد من التأجيلات الذي لديه القدرة على تقديم الدفوع بشتى أنواعها - هذه مسألة - مسألة أخرى أجيب عليها نحن لا نهتم بدور المحضر، المحضر له دور مهم كالقاضي، لا تسير القضية إلا بالمحضر، المحضر يأخذ ورقة التبليغ، إما يبلغها حسب بنود ومواد القانون أو لا يبلغها، يمكن أن يكون قصور من المحضر، ويمكن وهو الأكثر، التهرب من المدعى عليه في تلقي التبليغ - يسحب نفسه ويماطل ويقعد المحضر رايح جاي على هالقرية بالشهر خمس أو ست مرات، لا يجد مدعى عليه نتيجة خطأ في العنوان، أو نتيجة مماطلة - معنى ذلك أن المدعي إن أراد أن يسير في الدعوى بالشكل الصحيح حتى يأخذ قراراً صحيحاً وما يكون قابلاً للطعن في الاستئناف إذا صارت المحاكمة غيابياً، لأنه إذا استأنفها بسبب الحكم الغيابي فمحكمة الاستئناف تسلخ الحكم في غالبية عظمى من قراراتها، إذن دور المحضر مهم، والطرف المدعي يريد أن يتهرب من التبليغ، أنت تدعي علي بحق من حقي أن أرفض، ومن حق المحامي الذي سأحضره، أن أقول له ماطل لي القضية لمدة خمس سنوات، يماطل بها خمس سنوات، قضايا حقوق تماطل! لماذا لا، لو كان المدعي هو المدعى عليه سيسلك نفس الطريق، لكن المدعي عليه يهمه فقط سرعة المحاكمة إذا كان صاحبه على حق، ويمكن أن يكون محاميه ذكي ويقول له افتح دعوة متقابلة أو ادعاء متقابل، اخلط شعبان برمضان، وتعال يا قضاء افصل، وأحضر أسباب تحكمها نتف قانونية

تكون إلى فترة طويلة.

أرجو أن أكون بهذه السرعة قد أجبت على تساؤل أخي الأستاذ صخر سواء على أسباب قانونية في القانون نفسه أو على الخصوم. إذا كان القضاء هو الفصل في النزاع والخصوم أي فض المنازعات بين الناس بالعدل وعلى أساس من القانون لأن القاضي ليس له أن يحكم بعلمه الشخصي، وليس للقاضي أن يحكم من عقله ولا بتوصية من س أو ص يحكم بموجب مستند وبينات ويعللها، حتى في الحكم الأخير، يقول الدعوة موجزاً ويقول حيثيات ويستند إلى مواد قانونية. اليوم كنت أناقش مع أخي ما الفرق بين القرار والحكم، في الجانب الجزائي منه، أن القرار يتعلق بالتجريم، وأن الحكم يتعلق بالعقوبة. محكمة البداية كأعلى محكمة جنايات تقول بعد أن تورد الحيثيات، قررت المحكمة إدانة المتهم فلان بجريمة كذا... بعدها يترك فراغ، ويقول المحكمة قررت الحكم عليك بالعقوبة، إذن هناك قرار للتجريم وهناك قرار حكم، ومع أن مجلة الأحكام العدلية المرعية حالياً وهي بمثابة القانون المدني الفلسطيني حتى الآن التي عمرها يزيد على أكثر من خمسمائة سنة، هذه المجلة في موادها القانونية الأخيرة تحدثت عن الحكم والحاكم لم تتحدث عن القاضي أي نظرت المجلة أن الحاكم هو القاضي والقاضي هو الحاكم، طبعاً مواد المجلة أصبحت مقيدة، يقيدها القانون التجاري قانون الشركات قانون الوكالات، هذه القوانين المرعية أصبحت تقيد وتخصص، ولا تعود لها إلا إذا لم يوجد نصوص في القوانين الخاصة التي تتعلق بالأمور المدنية.

عجالة بسيطة بالنسبة إلى الدعوة المدنية والدعوة الجزائية، هذه إطلالة بسيطة أنا أقدمها لأن هناك فرق بين الدعوة المدنية والدعوة الجزائية.

الدعوة الجزائية تستند إلى شيئين يسيران مع بعض ملتزمان، قانون العقوبات+ قانون أصول المحاكمات الجزائية، قانون العقوبات لا تستطيع أن تطبقه إلا بأصول المحاكمات الجزائية، لذلك تعود إلى الاتهام، أي يوجه المدعي العام لائحة اتهام ويقدم شكوى، يقول بموجب المادة كذا ويستند بدلالة المادة كذا من أصول المحاكمة. بعكس القانون المدني، قد لا نلجأ للقضاء نهائياً، لأن القانون المدني يتحدث عن العقود، يمكن أن أنظم عقد أنا وأخي أبو ليلى نلتزم به وننفذه دون العودة إلى القضاء، أما في الجزائيات لا بد من العودة إلى المحكمة، وأيضاً هناك طرفان يختلفان في الدعوة الجزائية، الطرف المدعي المشتكي وهو النيابة العامة، بما تمثلها من مساعد نائب عام، إذا وصلت للاستئناف، مدعي عام أمام محاكم الصلح والبداية. إذن الادعاء العام هو الطرف الذي يمثل المعتدى عليه أو الذي وقع عليه الجرم، فهنا طرف الدعوة النيابة التي تمثل الحق العام. بينما في القضايا الحقوقية الأطراف هم الأشخاص لا تدخل نيابة ولا يدخل مدعي عام، هذه مسألة، أيضاً قاضي الجزاء تفكيره يختلف عن القاضي المدني، ولذلك أهنئ كل واحد يستطيع أن يعمل قاضي، أهنئهم، أنت تريد أن تفكر للقضايا الجزائية أن تلم بكل أنماط السلوك الجرمي للبشر، واحسب، لو تتحدث في أنواع القتل، تحدث عنها ولا حرج، في هتك العرض تحدث عنها ولا حرج، هل مس الصدر هتك عرض أم لا، هل .... قصص طويلة ... قاضي الجزاء ومحكمة الانضباط تنظر في هذه المسائل، تنظر إلى المتهم، عليها أن تسير أغواره، لأن كل جريمة لا بد أن يوجد لها نص بالأول. في قانون العقوبات هناك قسمين قسم خاص وقسم عام، قسم عام تلتئم فيه كافة الجرائم والمجرمين، يتحدث عن أشياء عامة فيه، لكن في القسم الخاص هناك كل جناية أو جنحة على حدا، وكل فعل جرمي له أركان ثلاثة، ركن معنوي وركن مادي والعلاقة السببية بينهما، الركن المعنوي يبحث عن النية، أي نعود إنما الأعمال بالنيات، القاضي ينظر إلى نوايا المتهم هل ارتكب هذا الفعل خطأ أم ارتكبه قصداً أم عن تخطيط مسبق، والعقوبات بينهما تختلف، إن كان عن سبق إصرار وتخطيط، فإن الفعل عقوبته تكون أشد وأقوى من غيره. هذه يبحث عنها في شخصية المتهم، فمن هنا تأتي ألاهمية بالنسبة للبينات في القضايا المدنية، البينات لا يستطيع القاضي أن يتجاوزها أو يتخطاها، أما قاضي الجزاء فإنه ينظر إلى البينات وإلى قناعته، يزن البينة (يضع لها ميزان من الذهب) هل هذه البينة سليمة صحيحة، هل هذا المتهم، ما هي إرادته، ما هو الباعث النفسي، ما هو التخطيط الذي قام به، كيف

انفجر السلوك وارتكب هذه الجريمة كيف قام بالسرقة، كيف كيف... كل هذه من اختصاص قاضي الجزاء، ولذلك أعان الله قضاة الصلح وأعان الله قضاة البداية. حقيقة لأنهما نمطين من محاكمتين مختلفتين.

حقيقة لا أريد الإطالة، أترك المجال لمناقشات القضاء، باب واسع....

بالنسبة إلى بعض القضايا الواقعية، القضايا التي تنظر أمام محاكمنا في الضفة يأتي بها من المدعين العامين، كل مدعي عام يبعث لنا القضايا التحقيقية واعلامات الجزاء الموجودة عنده، مأمور الاجرة يعمل لنا اعلامات الحقوق، كل محكمة صلح أو بداية وحتى الاستئناف (الاستئناف نعمل لها تفصيل لوحدها).

القضايا الواردة في محاكم الضفة حتى نهاية شهر حزيران (الواردة حديثاً) 8851 قضية، من 1/6 وحتى 30/6، خلال شهر واحد، 8851 قضية، إحصاء رسمي مثبت عندنا بالقضية.... القضايا المفصولة عندنا، التي تم فصلها 7337 قضية، أي القضايا المدورة، فصلناها بشهر 6، التي تدورت عندنا، أي انتهى شهر 6 ووضعناها أمام المحاكم في شهر 7، مجموعها 103695 قضية، قضايا مدورة من السابق واللاحق الذي دخل فيه شهر حزيران. أكثر دقة أقول أن القضايا الصلحية الجزائية في رام الله، عندنا 2055 قضية صلحية مدورة (جزاء) - والحديث عن رام الله - 396 قضية حقوق مدورة، عندنا اعلامات جزاء أي من المدعي العام أحكام صدرت فيها محاكم يريد أن يحصل نقود من أصحابها، 5302 قضية إعلام جزاء، عندي اعلامات حقوق للناس (حكمت المحكمة لك مبلغ تريد أن تحصله لك المحكمة) مأمور الأجرة، 1093 اعلام حقوق. اعلامات شرعية (مأمور الأجرة مختص بتنفيذ قضاة المحاكم الشرعية) عندنا 490 اعلام. عندنا جنايات مدورة فوق 211 في رام الله، بداية حقوق (حيث تحدث عن الصلح) عندنا 2201 قضية حقوقية مدورة في بداية رام الله، عندي تفاصيل لكل منها.

هذا الحجم والكم الهائل بحاجة إلى ما يلي:

- تشجيع منا نحن للقائمين والعاملين في القضاء. 187 موظف إداري في كل محاكم الضفة الغربية، بما فيهم المحضرين والأذنة، وثلاثة وثلاثين قاضي و 18 مدعي عام بما فيهم مساعد النائب العام. نحن مطلوب منا أن نحل لكم منازعات ال 103695 قضية، هذه قضية.

من ناحية أخرى، ما لمست من الاخوة القضاة صلحاً وبداية واستئنافاً أنهم في غاية الالتزام الوطني. في غاية الالتزام بالقانون. سمعت إشاعات، يقولون أن س و ص و ع و ل من الناس، بحثت الأمر ودققت القضايا، بعد أن فصل بها ووجدت أن الاخوة فعلاً ينطبق عليهم الاستقامة والنزاهة والعدل والتمسك بأهداب القانون، إنما هناك بين القضاء والأجهزة مناوشات أخوية، نتيجة المناوشات بين بعضهم البعض، وأنا أقولها بصدق، الشرطة الآن ممتازة مع القضاء، الأجهزة الأخرى غير قابلة أن تدخل عبر ممر الشرطة،القضاء لا يتعامل والادعاء العام لا يتعامل إلا من خلال الشرطة، الشرطة هي المنصوص عليها في القانون، ليس الأجهزة، ليس جهاز أبو علي وأبو عين وأبو س وأبو فلان....، الأجهزة الأمنية على رأسي، لا بدّ أن تنسق مع الشرطة في القضايا الغير أمنية، القضايا الجنائية على الشرطة أن تفتح أبوابها بأخوة وبساط رحب للأجهزة الأمنية لأن الجرائم يجب أن نحد منها وأن نقاوم مرتكبيها، وأن يتم العقاب ويضرب بيد من حديد على مرتكبيها، خاصة أن الجريمة كما أشرت أنها هي تمس المجتمع بعكس القضايا الحقوقية)، الجريمة تمس المجتمع وتمس أمنه وقيمه وعاداته وتمس أخلاقنا وديننا وكل شيء، فلا بد من تعاون الأجهزة والشرطة بقناة واحدة، تحقيق الشرطة يكمل القضية الجزائية للمدعي العام، المدعي العام يفصل فيها أمام المحكمة حتى تأخذ العدالة مجراها. شكراً لحسن استماعكم.

أبو نزار: شكراً أخ أبو حسان، القضاة يعطيهم العافية والله يعطيك العافية يا أبو حسان. يمكن خلال هذه الأربعين دقيقة استفدنا نحن الذين نستمع لأول مرة بهذه الصراحة والوضوح. ما لفت انتباهي قصة المماطلة التي يمكن للمحامي البارع أن يلعب دوراً فيها لكي يماطل في قضية من سنة إلى سنتين إلى خمسة وقد تكون هذه المماطلة في خدمة الحق حتى تمنع من الحكم على مظلوم وقد تكون في خدمة الباطل حتى تعمل على عدم معاقبة مجرم. ومن هنا أستذكر في صفحة أولى اليوم في حكاية القضاء، من كتاب كاتبه أبو الأديب اطلعت عليه، كان مكتوب به كالتالي: "أن يفلت من العقاب تسعة مجرمين خير ألف مرة من أن يحكم ويعاقب بريء واحد" فإذا كانت هذه المماطلة من أجل عدم وقوع هذا البريء في الجرم وينفذ فيه هذا الجرم، نحن نحيي المحامي الذي يقوم بهذا العمل. أما المحامي الذي يعمل جهده لكي يعدم البريء ويماطل من أجل أن يعاقب البريء فنحن منه براء.

الأخ علي: يقال عادة بأن المحامين والمحاماة هم الجناح الآخر للقضاء، الذي لا يستطيع أن يقلع القضاء بدونه، هذا في إشارة لأهمية دور المحامين. وفي الحقيقة إن أردنا أن نتحدث عن واقع المحامين ومستقبلهم أو واقع مهنة المحاماة لا بدّ لنا أن نعرج ولو بيسر على ماضي المحاماة في فلسطين. في عام 1948 عندما كانت نكبة شعبنا الفلسطيني وطرده من دياره تشتت شعبنا وخلقت حالة من التشوه البنيوي على الصعيد الفلسطيني اجتماعياً نقابياً سياسياً وجغرافياً، الأمر الذي حال دون خلق نقابات مهنية موحدة على صعيد الشعب الفلسطيني في مناطق الشتات والتجزئة التي تمت والتي أشار إليها الأخ أبو حسان من الضفة الغربية وقطاع غزة ... الخ.

في الضفة الغربية طبعاً المحامين الفلسطينيين تأطروا ضمن نقابة المحامين الأردنيين والتي نشأت في القدس عام 51 وكانوا هم نواتها، وظلت نقابة المحامين الأردنيين محكومة بقانون 11/66 حتى وقع احتلال الضفة الغربية في عام 67 في حين انه في غزة كان هناك قانون آخر وهو قانون رقم (32) لعام 38 والذي أعطى حق تنظيم مهنة المحاماة لمجلس الحقوق والمسجل الأعلى، من هنا نقدر أن نقول أنه عندما جاءت السلطة الفلسطينية كان عندنا أربع أجسام أو أربع أطر تأطر بها المحامين والقانونيين الفلسطينيين، على صعيد الضفة الغربية كان عندنا إطار نقابة المحامين الأردنيين مركز القدس والذي كان يضم حوالي 250 محامي. وهم المحامين الذين أعلنوا الإضراب الشهير عام 1967 احتجاجاً على نقل محكمة الاستئناف من القدس إلى رام الله واحتجاجاً على الإعلان عن القدس كعاصمة لإسرائيل. الإطار الثاني وهو إطار لجنة المحامين العرب، وهم مجموعة المحامين الزملاء الذين اجتهدوا بأن هناك ضرورة للمثول أمام محاكم الضفة الغربية حتى وإن كانت تحت سيطرة الاحتلال للدفاع عن قضايا المواطنين وللحيلولة دون جلب قضاة ومحامين من إسرائيل، وخاصة قضايا الأراضي والمعتقلين ... الخ. في إطار ثالث وهو كان عبارة عن جمعية عثمانية في غزة أخذت على عاتقها تنظيم شؤون المحامين لأنه كان ممنوعاً تشكيل نقابات المحامين من قبل سلطات الاحتلال، فبطريقة ملتوية كانوا يشكلوا جمعية. بالإضافة لهذه الأطر الثلاثة كان هناك إطار رابع وهو عبارة عن اتحاد المحامين الحقوقيين في الخارج والذي تأثر فيه مجموعة الحقوقيين والمحامين الذين كانوا في مواقع الشتات. من هنا واضح أنه كان هناك غياب للإطار النقابي الفاعل على صعيد المحامين الذي تستطيع أن تؤطر فيه هذا القطاع والذي تستطيع أن تضبط من خلاله مسلكية المحامي، وتعمل على تطوير ملكاته القانونية وتعمل على تطوير دوره في البناء في المجتمع.

بشكل عام أول مجيء السلطة الفلسطينية كان هناك حوارات ما بين الأجسام الثلاث، الأجسام الثلاثة كان هناك هوة بينهم من عدة جوانب، كان هناك تبادل اتهامات، محامي مضرب ومحامي عامل، المحامي المضرب في نظر العامل هو جاسوس للأردن، والمحامي العامل هو جاسوس لإسرائيل، كان هناك فجوة حقيقية عانينا منها كثيراً. إلا أننا استطعنا من خلال الناس الحريصين والواعين أن نتجاوز هذه الهوة من

خلال ثقة متبادلة ما بين المجموع ومجموع المحامين الفلسطينيين.

في بداية عام 97 تم لقاء ما بين الثلاثة أجسام، وصلنا إلى قرار أن يتشكل مجلس تأسيسي لنقابة المحامين الفلسطينيين. على أن يمثل كل إطار بثلاثة أعضاء منتخبين من هيئة مكتبه. بدأنا نحضر الصياغات القانونية لهذا العمل، ونحاول أن نعد الهيئات العامة لهذا القرار. واستمرينا في حواراتنا إلى أن وصلنا إلى قرار رسمي من الهيئات العامة موافق عليه، وقدمنا المشروع للرئيس من أجل إقراره وإعطاء الصبغة القانونية وتسليم الصلاحيات القانونية للمجلس. في 9/7/97 صدر قرار الرئيس بتشكيل مجلس تأسيسي لنقابة المحامين الفلسطينيين. المجلس التأسيسي كان مكوناً من تسعة أعضاء كما ذكرنا برئاسة الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر، وعضوية كل من علي الناعوق، محمد المغني، عدنان أبو ليلى، محمود الملاح، حسن العوري، مرسي حجير، زاهي مرمش وعلي مهنا.

عندما استلمنا النقابة لم يكن شيء اسمه نقابة طبعاً، بدأنا دون الصفر، وهذا الجانب الذي كنت معنياً بالتحدث عنه، ليس من السهل أن تؤطر قطاع مثل قطاع المحامين عاش حالة من الانفلاش تقريباً لمدة 30 عام أن تؤطره خلال يوم أو يومين أو ثلاث. لأن نتيجة غياب الإطار الفاعل انتشرت كثير من الأمراض في أوساط المحامين، محامين كثيرين أبعدوا عن أخلاق المهنة كانوا يمارسوا ممارسات سلبية جداً من ضمنها النصب ومن ضمنها الاحتيال هذا طبعاً ليس بتعميم، فكان هناك كثير من الزملاء الذين كان لهم دور وطني، والقطاع العام للمحامين لا زال نظيف، إلا أنه هنالك كان ممارسات سلبية جداً، كان هناك أناس منتفعين من واقع التشتت والتشظي لواقع المحامين. فطبعاً كان هناك أناس معنيين أن يحاربوا فكرة توحيد النقابة، أناس لهم مصالح في بقاء نقابة المحامين الأردنيين، أناس من لجنة المحامين العرب كانوا معنيين في بقاء حالة الانفلاش هذه من أجل تحقيق مصالحهم، وأناس فئويين أيضاً كانوا غير معنيين بمسألة توحيد غزة والضفة الغربية، كل واحد يريد أن يبقى لوحده. في ظل هذا الوضع بدأنا نحارب على كافة الجبهات، جبهة ممارسات المحامي وأخلاقيات المهنة، جبهة تنظيم الملفات - استلمنا ملفات ما يزيد عن ألفي ملف والتي كانت أصلاً تركة ضابط العدلية الإسرائيلي، الذي كان هو أصلاً له صلاحية النقابة ومجلس النقابة. وكان يصدر الاجازات الخاصة بالمحامين بموجب قانون 11 - 66، الألفي ملف كان من ضمنهم حوالي ألف محامي عندنا في الضفة الغربية، محامي مزاول، والباقي منهم محامين متقاعدين (تاركين المهنة)، محامين متدربين.

هذه الملفات منها ملفات لا يوجد بها أي ورقة، ورقة واحدة تشير إلى من هو صاحب الملف لا يوجد. فبدأنا بتنظيم الملفات من الصفر، لم نكن نملك حتى كرسي أو طاولة نجلس عليه، استأجرنا مقرات، عملنا شبكة حاسوب حديثة، عملنا سيريال نمبر، عملنا إجازات عملنا بطاقات لكل المحامين وفي الأساس وحدنا الهيئة العامة ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، واستطعنا في خلال عام إنجاز أمور كنا لا نتصور أن نستطيع تحقيقها في أكثر من سنة، وأريد أن أشير إلى بعض الأمور التي تم إنجازها، فعلى الصعيد الإداري تم إنشاء مقرين رئيسيين مؤقتين لأن المقر الرئيسي الذي اعتمدناه هو القدس، على صعيد استراتيجي. المقرين المؤقتين هما مقر في غزة ومقر في رام الله، وتم تزويدهما بموظفين وكمبيوتر وكل شيء، وهناك ثلاثة مقرات فرعية إحداها في الخليل والأخر في نابلس والأخير في خان يونس. على الصعيد التنظيمي والمهني، تم تدقيق ما يزيد عن ألفي ملف، كان عندنا في الضفة الغربية وقطاع غزة ألفي محامي مزاول، تم تنزيلهم إلى 900، أي بين هذه الملفات الألفين اكتشفنا أن هناك 1200 لم تكن شروطهم قانونية لممارسة مهنة المحاماة، وهذا جاء بعد جهد متواصل.

مجلس النقابة عقد خلال السنة الماضية ما يزيد عن 60 جلسة، بمعدل أكثر من أربع جلسات شهرياً، كانت تستمر من بين أربع ساعات إلى ثمانية ساعات كل جلسة، تحديد رقم متسلسل كما ذكرنا وإدخال كافة المعلومات إلى الحاسوب، إعداد البطاقات والإجازات للمحامين، تخريج ما يقارب من عشرة أفواج من

المتدربين، أي كان عندنا متدربين، لم يكن أول شيء حلفان يمين، حالياً هناك حلفان يمين، كل مجموعة ينتهي تدريبها، تتم دراسة الملف له وإن كان مطابقاً للشروط القانونية يتم تقديمه لحلفان اليمين القانونية، يحلف اليمين ثم يأخذ الإجازة.

تم إعداد وتصديق ثلاثة أنظمة، من خلال مجلس النقابة ووزير العدل، وهذه الأنظمة هي نظام التقاعد ونظام الرسوم والنظام الأخير الذي صدقناه قبل أيام وهو نظام التوكيل الإنساني، الذي يلزم كافة الشركات بتوكيل محامين لها، بشكل رسمي. والمهمة الأكثر على هذا الصعيد هي إعداد مشروع قانون نقابة المحامين، والتي كانت إحدى النقاط الأساسية التي وردت في قرار الرئيس والتي كلف فيها المجلس، حيث كلف المجلس بإعداد مشروع القانون وتقديمه للمجلس التشريعي للمصادقة عليه، وقبل أسبوع قدم هذا المشروع للمجلس التشريعي بعد أن تم تنقيحه عدة مرات وحاولنا أن نقدم مشروع عصري يتلائم مع طبيعة مرحلة البناء الفلسطيني. تم تشكيل مجلس تأديبي في نقابة المحامين لملاحقة كافة المخالفات التي يقدم عليها أو يرتكبها المحامين ونحن نستقبل الشكاوى ولدينا مئات الشكاوى في هذا الصعيد وتم اتخاذ إجراءات وتم إحالة البعض للمجلس التأديبي وتم فصل محامين لأن هناك ممارسات أو كانوا محكومين بقضايا سابقة، انفصلوا من سجل المحامين كلياً. وحالياً هناك قضايا مرفوعة علينا لدى محكمة العدل العليا، مثلما يعرف اخواني القضاة والأخ أبو حسان، طعن في قراراتنا لأننا فصلنا أناس من نقابة المحامين، لأنهم محكومين في قضايا نصب واحتيال.

على الصعيد الثقافي، تم إصدار العدد الأول من مجلة المحاماة وهي المجلة الخاصة بنقابة المحامين والتي تتضمن أبحاثاً قانونية وتتضمن مجموعة القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف ومحكمة العدل العليا. أيضاً أخذنا اذن من وزارة العدل بتبويب كافة الأحكام في محكمة الاستئناف والعدل العليا في رام الله وإصدارها بشكل مجموعات من خلال نقابة المحامين. تم تأسيس مكتبة قانونية للنقابة وتم التعاقد مع دور نشر لتأمين الكتاب القانوني للمحامين ورجال القانون بسعر التكلفة مثلما هو من عمان، لكي نستطيع أن نؤمن الكتب القانونية ونرفع من مستوى المحامي قانونياً. شاركت النقابة في العديد من الورشات الخاصة بدراسة القوانين ومشاريع القوانين سواء من خلال المجلس التشريعي أو غيره من المراكز.

على صعيد المهام السياسية والمهام العامة كان لنا مجموعة لقاءات مع الرئيس، حاولنا من خلال هذه اللقاءات أن نضع الرئيس في صورة الأوضاع القانونية والقضائية وكيفية العمل على تطوير هذه الأوضاع بما في ذلك أوضاع المحامين وما هي احتياجاتهم وإن كان هناك مجال للإسراع في تصديق القانون.

تم توجيه مذكرات وإصدار بيانات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وعدم احترام قرارات المحاكم والقوانين، نحن نلمس أنه في أكثر من مناسبة لم يكن هناك تنفيذ حقيقي لقرارات المحاكم، ولم يكن هناك احترام للقوانين، وتدخل المجلس في أكثر من مناسبة ووجه مذكرات للرئيس وللمجلس التشريعي بهذا الصدد. طبعاً في متابعة الأحداث السياسية والمشاركة في الفعاليات، كان يحرص المجلس على أن يشارك في كافة الفعاليات النضالية.

على الصعيد المالي، تم تحديد الرسوم وجبايتها، أي حددنا رسوم انتساب ورسوم مزاولة ورسوم تقاعد، وعملنا نظام للتقاعد وصندوق للتقاعد بأثر رجعي من أجل تأمين مصلحة المحامي ولأول مرة، ولو مخالف للقانون، أن تحاول أن تضمن ماضي محامي له ثلاثين سنة يعمل من خلال أن تعمل له صندوق تقاعد بأثر رجعي. عملنا من خلال خبراء ومحاسبين أنه بالإمكان أن كل محامي يدفع عن كل سنة مزاولة مائة دينار أردني ونعمل منها صندوق ولو لا سمح الله توفي ثاني يوم بالإمكان أن يدفع راتب بمعدل عشرين دينار عن كل سنة، أي 600 دينار سنوي لعائلة هذا الإنسان المتوفى.

بشكل عام هذه أهم الإنجازات التي أنجزتها نقابة المحامين، أنا أعتقد أننا لا ندعي بأننا حققنا المستحيل، ولا زال أمامنا الطريق طويل وشاق، ولكن أريد أن أؤكد ثلاثة نقاط، النقطة الأولى أننا كمجلس بذلنا قصارى جهدنا أن نعمل على تأسيس نقابة. النقطة الثانية أن هاجسنا كان دائماً هو مصلحة الوطن أولاً ومصلحة المحامين ثانياً، والنقطة الثالثة نحن نجزم أننا استطعنا أن نضع المداميك الأولى لنقابة محامين عصريين. هناك عدة نقاط لا بدّ من الإشارة إليها للعمل على تحقيقها من أجل تحقيق واقع أو مستقبل مشرق للمحامين ومن ثم للقضاء، الذي بدونه لن يكون قضاء برأيي.

1. النقطة الأولى هي إنجاز التصديق على مشروع القانون. لأننا لا زلنا نعمل على قانون قد تآكل وهو قانون 11 - 66، وفي غزة طبعاً تم مد قانون 11 - 66 على قطاع غزة بموجب قرار الرئيس.
2. إجراء الانتخابات. مجلس النقابة الحالي مكون من 9 أعضاء هم أصلاً منتخبين من هيئاتهم العامة، من الأجسام الثلاث، ولكن الوضع الطبيعي أن تجري انتخابات من أجل إفراز مجلس نقابة قوي ومنتخب وقادر على المضي بالنقابة إلى الطريق الصحيح.
3. تطوير وتفعيل دور القوى السياسية في المحامين. هناك ملاحظة يا إخوان أن أكثر قطاع مهمل من القوى السياسية هو قطاع المحامين، حتى وإن وجد دور لهذه القوى فهو دور ضئيل وبنى متداعية داخل المحامين لا يجمعها جامع وليس لها تأثير على أخلاقيات المحامي ولا على تطوره السياسي. ونحن نتمنى على كافة القوى السياسية أن تنشط في هذا القطاع وأن تستطيع أن تؤطر المحامين من أجل أن تساعدنا في هذا المجال.

العمل على دخول اتحاد المحامين العرب، فلسطين لم تكن ممثلة بنقابة، كانت ممثلة باتحاد الحقوقيين الفلسطينيين. كان لنا زيارة إلى مصر واجتمعنا مع فاروق أبو عيس وهو الأمين العام لاتحاد المحامين العرب، واتفقنا على أن يتم تقديم طلب رسمي لدخول الاتحاد لكن بشرط أساسي أن تتم انتخابات أولاً. لأنه لا يجوز ولا يقبل الاتحاد أن تدخل أي نقابة أو أي مجلس دون أن يكون منتخباً بطريقة حرة، العمل على رفع المستوى القانوني لدى مسؤولي السلطة الفلسطينية وموظفيها. وهذه مسألة مهمة جداً. للأسف الشديد نحن كمحامين نصطدم يومياً بتدني هذا المستوى. فمع احترامي الشديد لزملائنا موظفي السلطة، تجد الشرطي لا يعرف ما المحامي وما هو دوره، وتجد ضابط في التحقيق تأتي تقول له أريد وكالة على سبيل المثال يقول لك ممنوع، هذا في التحقيق، لماذا، في التحقيق يجب أن يكون له وكالة.

تذهب للسجن مثلاً تجد أحياناً أن ضابط السجن لا يعرف ما دوره أو دور المحامي أحياناً لا نريد أن نعمم. للأمانة هناك زملاء وضباط يفهمون ولا مشكلة معهم. هذا جانب، الجانب الثاني وأريد أن أثني على ما ذكره الزميل أبو حسان، موضوع الأجهزة، نحن نفهم أن هناك دور محدد للأجهزة وأن هناك دوراً وطنياً لها، ونحن لا ننتقص من دورها، ولكن على الأجهزة أن تفهم أين دورها بالضبط، وأين حدودها وليس فقط الأجهزة، السلطة التنفيذية بشكل عام، بما في ذلك المحافظة، لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تأخذ لنفسها امتياز القضاء، القضاء هو فقط حكر لجهاز القضاء، لأنه يصبح هناك تداخل، لا يجوز، نحن نحترم أن هناك شخص يذهب ويطلب من لجنة المحافظة كتحكيم للموضوع، أما أن تحال قضايا شيكات بدون رصيد للمحافظة هذا شيء لا أستطيع أن أفهمه.. أن تأتي قضية عند محامي شيك بدون رصيد يأخذها ويحولها للمحافظة، تحصيل شيكات، ومن يقضي في هذه المسائل للأسف الشديد ليس الدائرة القانونية، نحن نعتبر زملائنا في الدائرة القانونية عندهم، لكن هناك أناس عشائريين لا يعرفون شيئاً في القانون يفتي في قضية قانونية، أو في قضية أراضي يعجز القضاة عنها، عندنا قضايا أراضي تمتد لست أو سبع سنوات مثلما ذكر الأخ أبو حسان، لكن نجد أن هناك بعض القضايا يبت فيها أناس عشائريين لا يعرفون شيء في الأراضي، وتضيع حقوق من أجل هذه المسائل. لذلك نحن نتمنى على كافة الأجهزة أننا يمكن أن نتعاون معهم في كثير من القضايا لكن لا يجوز أن آتي أنا وأستخدم جهاز

الأمن الوقائي على سبيل المثال أو المخابرات والاستخبارات أن آتي وأحل قضايا لها طابع حقوقي، القضايا الحقوقية للمحكمة، إذا كان هناك قضية لها بعد أمني لا مانع حقق في الموضوع، وحاكم وحول إلى محكمة عسكرية لا تفرق عندي، لكن بالمقابل أنا أريد أن يكون القضاء مستقل لا يجوز أن تتدخل فيه، هذا جانب، الجانب الثاني أننا نحن موجودين في واقع في بداية دولة، وهناك حساسية مفرطة لحقوق الإنسان، مفرطة جداً، وللأسف الشديد بعض المسؤولين لا يفهمون معنى قرار محكمة. عندما تعطي أنت المحكمة صلاحية البت في قضية المفروض أن تحترم قرارها وإلا من الأساس لا تعطيها هذه الصلاحية. محكمة العدل العليا مثلما ذكر الأخ أبو حسان هي ذات الاختصاص في النظر في الطعونات الإدارية في القرارات الإدارية، صدر قرار عن وزير العمل مثلاً أنا أعتبر أنه خطأ أرفعه أمام محكمة العدل العليا، إذا محكمة العدل العليا جاءت وقالت لي هذا القرار خطأ يجب أن يلتزم وزير العدل به. ولا يجوز أن يصدر قرار عن محكمة العدل العليا ولا يحترمه الوزير أو الضابط الذي يأخذ في يده أن يأتي ويوقف قرار محكمة. وعلى سبيل المثال هناك قضية يمكن أخي أبو حسام يذكرها وبعض الاخوان القضاة، أخذ قرار في محكمة الجنايات مرة بإحالة سجين إلى مستشفى الأمراض العقلية في قضية في الجنايات وتحولت القضية قبل أن يكون الأخ أبو فراس في الموضوع. وبكتاب من المحكمة إلى قائد الشرطة ولمدير السجن، قائد الشرطة يتصل بمدير السجن يقول له عندك فلان؟ قال له نعم. قال له كيف هو؟ قال له عادي!. قال له مش مجنون؟ قال له لا! قال له اتركه عندك. ببساطة شديدة قرار محكمة جنايات لديها الصلاحية بأن تحكم بالإعدام يوقفه ضابط شرطة. هو ليس بسوء نية لأنه لا يعرف، يعتقد أن هذه صلاحيته.

يجب أن نكون دقيقين لأن الآخرين يتصيدوا أن نقع في هذه المهاوي ويتصيدوا هفوات صغيرة حول مسالة حقوق الإنسان. نحن مع التحقيق، مع الصلاحيات للشرطة، مع الصلاحيات للمدعي العام، مع صلاحيات بعض القضايا للأمن في حالة إحالتها لهم. أنا أفهم أمر واحد أنه لا يجوز أن آتي وأحول قضية أمنية للمدعي العام. لا إن كان هناك إدانة أو تأكيدات على إدانة على فلان في قضية أمنية تحول إلى محكمة أمن دولة. أما لا يجوز بعد أن أمارس كل الممارسات ضد هذا الإنسان ثم أحوله إلى المدعي العام الذي يصبح دوره شكلي. مسألة ثانية أريد أيضاً أن أضيفها بالإضافة إلى الذي أشار إليه الأخ أبو حسان. للأسف الشديد أنه لا زالت هناك ممارسات من المحامين سيئة جداً، المحامي أحياناً يكذب، ويسرق ويماطل، هناك محاميين يبيعون القضايا ويشترونها، هناك محامين يدفعون رواتب لممرضات في مستشفيات لكي يحولوا لهم قضايا. هذه أمور موجودة ولكن في المقابل هناك قصور للأسف الشديد في جهاز العدل وفي وزارة العدل عندنا. قضية المحضرين مثلاً نحن لم نساهم فيها كمحامين، المحضر الذي تعطيه أنت ثمانمائة شيكل شهرياً لا تتوقع منه أن ينجز شيئاً، لأن هذه الثمانمائة شيكل لو يدخن لا تكفي للدخان. فيضطر أن يأتي لعلي مهنا كمحامي ويقول له أبلغ لك تباليغك مقابل أن تدفع 50 شيكل على التبليغ، وإن كان علي مهنا يريد أن يعمل بهذه الطريقة سيدفع. قضايا منذ سنة ونصف عندنا لم تبلغ لأننا لا ندفع، بينما هناك محضرين يعملون في مكاتب محامين وهذه معروفة لدى زملائنا في وزارة العدل وتم الحديث فيها أكثر من مرة. هذا جانب الجانب الثاني نحن نحترم القضاة ونثق فيهم ولا نشك في نزاهتهم لكن أحياناً لا أستوعب أنا من قاضي مع احترامي الشديد للزملاء، الذي يأتي شخص شاهد من الخليل أحضره أنا لكي يشهد في قضية يأتي القاضي ويقول لي أنا لا وقت لدي اليوم لأستمع للشاهد يكفي تكرار لوائح، هذا ليس من حقه كقاضي، أيضاً بالنسبة للنيابة العامة، فالنيابة العامة هي التي تمثل الحق العام، لكن هي بحكم القانون خصم نزيه ليس موقع اتهام وفقط، دور النيابة أن تبحث عن أدلة الإدانة وعن أدلة البراءة، عندما يضرب واحد شخص آخر كف يأتي المدعي العام يكيفها له شروع في القتل، وتتحول لجناية، وتبقى فترة في المحاكم، يصبح أي شيء واحد يضرب آخر بشفرة تصبح شروع في القتل، أو قتل عن سبق الإصرار والترصد، هناك قضايا لا يجوز إخلاء السبيل بالكفيل فيها، فتضطر أن تبقي إنسان سنة وسنتان وهو في السجن لكي تطلع براءته، ويعرف زملاءنا من القضاة، قبل حوالي سنة ونصف، أناس اتهموا بقضية قتل مع سبق الإصرار والترصد على 328، بقوا

لسنتين لا يوجد جثة وهي ركن أساسي من أركان الجريمة، هذا تدني في مستوى النيابة ليس له أي تفسير آخر، من المفروض أن المدعين العامين عندنا عندما يأتي مدعي عام يريد أن يتعين، المفروض أن يمر في دورة، لا يجوز أن أحضر إنسان خريج جديد وأضعه مدعي عام. أضعه كما في مصر معاون نيابة يمكن، أما أن أضعه مدعي عام لا يجوز. من هنا أنا أريد أن أختم حديثي بالتالي، إذا تكاتفت كافة الجهود من وزارة العدل من القضاة من المحامين من النقابة بإمكاننا أن نصنع مستقبل مشرق للمحامين والعدالة وأؤكد مرة أخرى أن المحامين هم الذين يمثلون القضاء الواقف والذين دونهم لا يستطيع أن يكون هناك قضاء أو عدالة. شكراً.

أبو نزار: شكراً أخ علي، وأعتقد أنه أصبحت صفحتان متقابلتان واضحتان، ومن التلميحات التي عبّر عنها الأخ أبو حسان في آخر حديثه والتي التقطها الأخ علي وأهمية المحضر الذي يبلغ القضايا للناس، عندما أريد أن أعرف أن جهاز القضاء في الضفة الغربية كل عدد العاملين فيه من محضر حتى المدير العام أو إذا كان من هو أعلى 187 واحد هذا يدل على أن هنالك إغفال لأهمية القضاء بشكل عام على مستوى السلطة التي أصبحت توظف في الوطن 112 ألف موظف من وزير فمحضر أو مخبر ... الخ، هذه الأعداد الكبيرة جداً التي يمكن أقول للأخ أبو محمود واخوان آخرين في وزارة العمل ووزارة الشباب والرياضة .. والخ، عن أي وزارة من هذه الوزارات على الأقل 200 أو 300 لا عمل لهم، ويدفع لهم رواتب، أي ليس الثمانمائة شيكل ستكون عجز في السلطة إنما تدفع. كيف يمكن أن يتم فرز لجهاز القضاء عدد كبير من الناس الموجودين في البطالة المقنعة أنه عندما يذهب للقضاء يكون عنده عمل، هناك أجهزة فيها عمل، من يعملون في الصحة عندهم عمل يومي، من يعملون في التعليم عندهم شغل، لكن هناك وزارات مكتظة بالبطالة المقنعة وبالتالي بتقديري سنطرح الموضوع للنقاش لكي يشارك الاخوة فيه وسآخذ أنا الأسماء ومن سوء حظي أن بعض الأسماء للاخوة القضاة لم أتشرف بمعرفتهم حتى الآن أرجو أن يسجلوا أسمائهم.

الأخ حسن: أنا سعيد جداً أنه على الأقل هناك انتظام حتى الآن في عقد مثل هذه الحوارات التي يمكن أن تثري الحياة الفلسطينية بطريقة أو بأخرى، لكن أنا عندي بصراحة مشكلة في المدخل لمحاضرة اليوم لأننا نستطيع أن نتحدث جميعاً فرادى وجماعات من مختلف مواقعنا على العديد من الوقائع التي أقل ما يمكن أن يقال فيها أنها يمكن أن يقف لها شعر الرأس في مسألة ممارسة مهنة المحاماة والقضاء والفصل في الوقائع المختلفة، وبالتالي أنا أحب أن أرجع قليلاً في رد الأمور إلى الإطار المفاهيمي الذي ما كنت أتوقع أن يتم التطرق له اليوم، في مسألة القضاء في فلسطين والقانون في فلسطين الخ..

أريد أن أتحدث في محاور أساسية لها علاقة بدور القضاء والقانون في تأطير المجتمع وتنظيمه وتنظيم المهنة واستخدام هاتين الجهتين في الحياة الفلسطينية وتوظيفهما في مسألة الزحف نحو السيادة خاصة وأننا في مرحلة انتقالية وتطرق أيضاً إلى الممارسة كما تم التفصيل فيها من الزملاء أبو حسان والأخ علي والعودة مجدداً لمحاولة تقديم فهم مشترك للمرحلة الانتقالية ووظيفة السلطة الوطنية الفلسطينية في هذه المرحلة والبرنامج الوطني الفلسطيني والذي يتضمن المسألة القضائية، باعتقادي التشخيص الذي تم الليلة هو تشخيص دقيق ولكن هذا التشخيص أرجو أن لا يفهم منه أن هناك غياب للإطار القانوني رغم أن هناك شرذمة في هذا الإطار لكن الإطار موجود ولا يوجد فراغ قانوني المشكلة هي عدم استخدام القانون وتغليب الجانب الجهوي والفصائلي والعضلاتي على الإطار الذي ينظم الواقع والذي يؤدي في نهاية المطاف إلى أن يكون قرار المحكمة قيمته صفر وقرار شخص ما في موقع ما أهم بكثير. هذا مع الاحترام الشديد لاخوانا وأصدقائنا في وزارة العدل. هناك أيضاً دور ناقص لوزارة العدل في تنظيم هذه

المهنة وتفعيل المحاكم وخلق الجاهزية في تنفيذ الأحكام والجزاءات المختلفة، أنا باعتقادي أن الاشكال الذي يواجهنا في هذه المرحلة هو إشكال وجود السلطة الوطنية الفلسطينية على بقعة من الأرض المفروض أن يكون لها ما يسمى بـ territorial integrity والتي من المفروض أن يكون هناك إطار قانوني منظم لهذه البقعة وللمجتمع وللإطار الذي يحكم هذا المجتمع، وبنفس الوقت هناك قوانين وأنظمة قد تتناقض لأن مرجعياتها مختلفة وهنا طبعاً دستور فلسطين الذي يسود في غزة بتعديلاته، وكل التعديلات التي أدخلتها الحكومة الأردنية وطبعاً الاحتلال الإ سرائيلي في الضفة الغربية، وكم هذه التناقضات أو أحياناً التباعدات في عملية صهر المجتمع وتأطيره كم تكون هذه عامل معوق في مسألة الزحف نحو السيادة، تعدد المرجعيات القانونية أنا برأيي يؤدي إلى فراغ بنيوي وبالتالي هناك إشكال أساسي في مسألة أن المرجعية القانونية المنظمة لعمل كينونة فلسطينية في طريقها أن تكون حالة سيادية. بالتأكيد تعدد هذه المرجعيات سيخلق استحالة لخلق بنية ومجموعة حقائق نسميها لاحقاً حقائق زاحفة باتجاه الدولة، سؤال أساسي دائماً أحاول أنا أن أسأله ، ما هي مهمة أي قطاع من قطاعات الحياة الفلسطينية في ظل المرحلة الانتقالية؟ أنا باعتقادي المهمة الوحيدة والأساسية هي مهمة خلق المناخ الأمثل لفرض حالة سيادية لأن المفاوضات على الطاولة لا يمكن أن تفرز هذه الحالة وإنما الحقائق على الأرض، وهنا نستطيع أن نتحدث بالتفصيل حول ما قدمه القضاء الفلسطيني والقانون في خلق هذه الحالة أو المساعدة في خلقها.

في نهاية المطاف هل نستطيع من خلال قراءة معمقة أكثر لهذا الواقع الذي يمارس على الأرض، الواقع القضائي، ان نحاول أن نجد المحددات التي يمكن أن نبلور بتوفيرها نظام قضائي وواقع قضائي يشكل إطار لما يمكن أن يكون عليه المجتمع المدني.

هناك مشكلة حقيقية أن ما يمارس على الأرض قد يؤدي في نهاية المطاف إلى تفتيت إمكانية نشوء مجتمع مدني فلسطيني في مرحلة إنجاز الاستقلال وهذا سيخلق مشاكل ذات خصوصية يمكن أن تكون نهاية الاحتلال تعبر عن بداية لها توقعنا في مطبات...

اليوم كان عندنا الفرصة أن نتعرف على جزء من الواقع المعاش وكنا نتمنى أيضاً أن نرى كيف بإمكاننا من خلال دراسة متأنية لإمكانية وجود قانون أو ما يسمى نظام أساسي لنحل هذا الشيء.

الأخ أبو نزار: من تحدث هو الأخ حسن أبو لبدة مدير عام دائرة الإحصاء المركزية، شكراً دكتور. بعده الأخ الدكتور حنا وهو منسق في وزارة العدل، تفضل أخ دكتور.. وبعده سيتحدث الأخ علي أبو هلال.

د. حنا: أولاً أشكرك أخي أبو نزار على دعوتك لهذه الجلسة الهادئة والتي تتحدث بالمشاكل وجزء من الحلول، لأن الهدف الأساسي لأي ندوة هو وضع الأهداف التي يمكن مناقشتها، ما تم اليوم جيد لكن لم يأخذ طابع التخصص والقضاء الفلسطيني بحاجة إلى كل لمسة ووضعية محاسبتها وتحليلها على حدة، فنحن بدأنا من الآخر ولم نبدأ من الأول بالجهاز القضائي لنا، يعطيه العافية لكن هناك واقع مرير جداً نمر فيه، وجود نظامين قضائيين مختلفين في الضفة الغربية وقطاع غزة ووجود قانونين مختلفين يؤثر سلباً على أبناء هذا الشعب ما في غزة لا يمكن تطبيقه على الضفة وما في الضفة لا يمكن تطبيقه على غزة وبرأيي هناك سببين رئيسيين السبب الأول أن القوانين التي كانت منتشرة مبعثرة من هنا تحدث أخي حسن أبو لبدة عن المرجعية التشريعية وفي رأيي هذا جانب هام جداً عندما نتحدث عن استقلال القضاء. أخي أبو حسان سرد قليلاً من تاريخ القضاء الفلسطيني وهذا كان في فترة يمكن نحن لا نعيشها حالياً، المهم في القضاء الفلسطيني أنه اعتمدنا على ما قبل 67 كما قال الاخوان بقرار الأخ أبو عمار لكن ما بعد

هذا القرار كيف يجب علينا أن نعالج هذه القوانين، القوانين التي وضعت أخي أبو نزار هي قوانين قديمة ومهرية، ولا يمكن حتى مساواتها بالوضع الراهن لأنها كانت في فترات قديمة جداً لكن لعدم وجود تشريعات فلسطينية نظراً لاتفاق أوسلو في تصوراتي السياسية ويجب أن نكون واضحين في هذه المسألة تعيق نوعاً ما في تشريعها بحكم أنه يمكن أن المجلس التشريعي الفلسطيني وللأسف الشديد لا يوجد هناك رجال متخصصة في تشريع القوانين لأن هذه مسألة هامة، النقطة الثانية أخي أبو نزار أنه لا يوجد لدى الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال ثقافة قانونية، ثالثاً لا يوجد كفاءة لدى الشعب الفلسطيني في هذا المجال بالعكس اعتمادنا يمكن اجتهادي والاعتماد الثاني هو على الدول المانحة والتي تقريباً تأخذ نقودنا وتضحك علينا، يبعثوا دورات، هذا لا يحل، نحن ينقصنا معهد قضائي، ينقصنا مكتبة قانونية تشريع قضائي، عندما أتحدث عن القاضي يجب أن أكون صريحاً القاضي ليس فقط هو من يفتح الكتاب، القاضي قبل كل شيء علم كفاءة دراية، القاضي يجب أن تكون لديه التشريعات الكافية والتحليلات الاجتهادية الكافية، للقضاء يجب أن يكون هناك مدرسة، معهد لتعليم القضاة، ونحن نعي بأن التعيين الذي تم أخي أبو نزار تم قبل دخول السلطة الوطنية الفلسطينية، وأنا لا أشكك هنا في النوعية أو القدرة أو الكفاءة أو الوطنية ... الخ، لكن علينا أن نعي بأن التعيين أيضاً تم ضمن مواصفات محددة، فأن لا نهرب من هذه المسألة أخ أبو حسان وأن نتحدث بجرأة أمام بعضنا البعض، هناك أناس جيدين لكن هناك أناس يمكن لا يصلح أن يكون قاضياً على سبيل المثال، النقطة الثالثة من النقاط التي سأتحدث فيها هناك نقاط مهمة جداً أخي أبو نزار أنه عندما دخلت السلطة الوطنية لم يكن هناك تجديد أو محاولة إعادة ترتيب هذا الجهاز بالعكس بقي كما هو لا يوجد أي جديد إطلاقاً عليه وهنا يوجد سياسة واضحة في هذه المسألة القيادة الفلسطينية وعلى رأسها الموجودين هنا ومنهم أخي الحبيب أبو نزار يجب أن نكون ونعي هذه المسألة التي هي بحاجة إلى دقة وتحليل، أن أتكلم فقط عن المشاكل مشكلتي ليست في المحضر كما قالوا يمكن أن يقول محامي للمحضر خذ خمسين شيكل مثلما قال أخي علي أن المحضر لا يخبر، نحن كمحامين وسلوكيات نتعامل بطريقة أخرى وليس عاراً علينا.

النقطة المهمة جداً أخ أبو نزار حول قانون استقلال القضاء، هناك أزمة يجب أن تعيها أخ أبو نزار بأن هذه الأزمة ليست فقط في المجلس التشريعي ، الأزمة موجودة من الخبراء الذين يبعثونهم، الأزمة من حقوق الإنسان، الأزمة من التنظيمات، الأزمة في كل إطار وطني فلسطيني موجودة لأن كثير من الناس لا يريدون أن يكون هناك قوانين لأن القانون تنظيم ورقابة وعقاب، كثير من الناس يتكلمون بالقانون لكن يعملون على إعاقة تدوين وتشريع القانون، هذه نقطة مهمة. النقطة الثانية التي يجب أن نهتم بها بالنسبة لنقابة المحامين ونحن نعي بأن اخوانا درسوا في مدارس مختلفة أتوا إلى هذا البلد ونحن ثقافتنا قليلة جداً حتى المحامين بحاجة إلى تدريب مكثف ومركز لوضع المحامي في المكان المناسب حتى في إطار، عندنا خمسة أو ست محامين مشهورين والباقي تقريباً لم يأته الدور لكي يطلع فيها... قلة التدريب و.... الخ، حتى الشهادات وكيفية قبولهم ... الخ، إذن المقصود لتنظيم عمل مهنة المحاماة يجب أن يكون هناك قانون ينظم العمل، أن نتكلم عن قوانين وأن نثبتها، ولو هذه القوانين لحتى تاريخه لم تسن لكن هناك اشكاليات في النقابة أخ أبو نزار هناك اشكاليات ومشاكل في داخل المحامين، هناك مشاكل في داخل الجهاز القضائي كبيرة، وأنا لا أحمل طرف لوحده أنا أحمل الجميع، الجميع يتكلم عن المشاكل ولا يتكلم عن الحلول، أنا اليوم لا يهمني أن اسمع الاجراءات كيف تتم، لا يجب أن أضع وأثبت الأسس التي سأنطلق عليها في حل هذه المشاكل الصغيرة، إن لم يكن لدي أسس ثابتة وواضحة في الجهاز القضائي وفي النيابة العامة لا أستطيع... القصة أن أحضر عشرين من وزارة العمل وأحل مشكلة، هي المشكلة من تحت لفوق مخرمة من تحت لفوق، إذن لا بد من إعادة واضحة وهناك يجب أن يكون جهاز للتفتيش لأعرف مدى المصداقية التي تجري في هذا الجهاز، لا أرمي كلمات فقط أنه عندنا مشاكل هنا، جاء المتهم وروح المتهم ألف قضية ليس ألفين قضية، تبقى هذه مسألة تحل بسهولة إن وضعنا الأسس والثوابت التي تنطلق عليها السلطة القضائية ويجب أن يكون هناك تعاون بين الثلاثة سلطات. نحن عندما نتحدث عن محكمة

الاستئناف عندنا ثلاثة قضاة واحد تقريباً مريض جداً إن غاب أحدهم لا تعقد، لا يوجد كفاءة ولا يوجد تطوير، لا لا وألف لا أخ أبو نزار إذا أتيت وجلست وتمعنت ترى بأن لدينا مشاكل أكبر بكثير مما تحدثت في هذه الجلسة.

أبو نزار: الوضوح هو من أهم مقومات العاملين في القضاء، الصراحة مهمة كثيراً، الرؤيا بغض النظر كيف ينظر إليها الإنسان، الجميع يعيش مشكلة، في أكثر من مرة على مستوى الاجتماعات القيادية والوزارية وفي اللجنة المركزية مصرين على أن قوة جهاز القضاء هي قوة سلطة ثالثة لها اليد الضاربة للقانون، وسيادة القانون تعني هذا. وكثيراً من الكلام الذي سمعته من الأخ حنا كنت أسمعه من الأخ أبو عمار، أن هناك غياب كفاءات حقيقة، وقال أنه لا يوجد عندنا كفاءات في الشعب الفلسطيني، وأنا أعرف أن هناك كثير من القضاء في الأمة العربية يقودونه فلسطينيين، بمعنى أو بآخر لدينا..

شكراً للأخ أبو نزار لإتاحة الفرصة ولتنظيم هذا اللقاء الهام. في الواقع ان القضاء في كل العالم هو الجهاز أو السلطة التي تحرس وتصون الديمقراطية والقانون وحقوق الإنسان، وبالتالي إذا لم يتوفر جهاز قضائي وسلطة قضائية قوية قادرة على الإطلاع بدورها لا يمكن أن نبني مجتمعاً يقوم على أساس مبدأ القانون ولا يمكن أن نصون فيه الحريات والحقوق للمواطنين. لهذا تنبع أهمية الحديث عن السلطة القضائية في فلسطين، نحن كشعب وكحركة وطنية نجابه مهمتين مزدوجتين، الأولى مواصلة النضال من أجل دحر الاحتلال والثانية بناء الوطن وبناء مؤسسات الشعب الفلسطيني، وفي صلب هذه المؤسسات بناء السلطات الثلاثة العامة: السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية.

الآن المشكلة التي نعاني منها رغم الإقرار المبدئي بضرورة وجود هذه السلطات الثلاثة إلا أنه حتى الآن لا يوجد فواصل واضحة ومحددة تحدد صلاحيات كل سلطة من هذه السلطات وأكثر سلطة تعاني في هذا المجال هي السلطة القضائية والصحيح أن الأخ أبو حسان والأستاذ علي مهنا تحدثوا لنا عن النزر القليل مما يعانيه الجهاز القضائي.

نحن نواجه في جهازنا القضائي وسلطتنا القضائية مشكلات كبيرة جداً. إذا لم يتم معالجتها وحلها، وفي الواقع الذي يتحمل المسؤولية ليست نقابة المحامين وليست تثقيف المواطن بالقانون وليست تثقيف بعض الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، الذي يتحمل المسؤولية في هذا المجال أن هناك لا يزال تدخلات في إطار الجهاز القضائي، تدخلات عديدة منها من السلطة التنفيذية ومنها من بعض الأجهزة ومنها من بعض الوجاهات وبعض السلطات العشائرية التي تتدخل حتى في صياغة قرارات بعض القضاة في هذا الجانب.

لهذا أعتقد أنه لا بد من توفير عدد من المعايير وهذه المعايير دولية ومعروفة في كل العالم من أجل توفير سلطة قضائية تتمتع بالاستقلالية والنزاهة. في الواقع الحالي للسلطة القضائية لا يمكن أن يتوفر عندنا سلطة قضائية لا نزيهة ولا تتمتع بالاستقلالية ولا تستطيع أن تكرس نفسها كسلطة ثالثة في مجتمعنا كما تحدث الأخ أبو حسان. عندنا ثلاثة وثلاثين قاضي هذا مستحيل أمام الكم الهائل من الدعاوى المرفوعة للمحاكم مستحيل لهذا العدد البسيط أن يتفرغ للبت والنظر في هذه المنازعات. إذن لا بد من زيادة عدد القضاة هذه مسألة ضرورية يجب توفيرها، المسألة الثانية أن الجهاز الإداري الذي يساعد القضاة أيضاً جهاز ضئيل جداً في الوقت الذي تتضخم فيه أيضاً العديد من الأجهزة في مؤسساتنا، ولهذا فإن مسألة المحضرين يمكن حلها في العلاقة ما بين المحامي والمحضر، لكن هذه لا يمكن أن تحل كل القضايا وتشمل متابعة كل الدعاوى المطروحة على المحاكم. المسائل الأخرى أنني أعرف بحكم صلاتي مع بعض

الزملاء القضاة والمحامين أنه هناك مشكلات إدارية بسيطة لا تتوفر عند المحاكم، أبسطها يمكن القرطاسية لا تتوفر بشكل ملائم، والتي هي أبسط شيء تتطلبه متابعة القضايا والنظر في هذه المسائل، وبالتالي نحن بحاجة إلى سلطة قضائية حقيقية لا يمكن توفيرها، ويمكن التدقيق في هذا الموضوع لأن ذلك ما يعاني منه العديد من القضاة والعديد من المحامين وتعاني منه حتى وزارة العدل نفسها، تعاني من مشاكل كبيرة في هذا المجال من يمكن أن يوفر للسلطة القضائية هذه المتطلبات، أنا أعتقد أن الذي يتحمل المسؤولية هي السلطة التنفيذية، وعلى السلطة التنفيذية أن توفر جهاز قضائي عادل ونزيه. ومعروف في العالم أن رواتب القضاة هي أعلى رواتب في الدول، راتب قاضي المحكمة العليا مثلاً في إسرائيل هو أعلى راتب في الدولة حتى يتمكن القاضي أن يحكم بنزاهة وأن توفر له الفراغ والإمكانية للنظر في القضايا، أعتقد أن هناك مسؤولية كبيرة تتحملها السلطة التنفيذية ونحن نتوخى من هذا اللقاء أن يحمل الأخ أبو نزار هذه التوصية للسلطة التنفيذية لكي نتمكن من بناء جهاز قضائي قادر على القيام بدوره في هذا المجال وشكرا.

أبو نزار: شكراً أخ علي، الأخ داوود بركات نائب رئيس دائرة شؤون اللاجئين وبعده الأخ كمال الشيخ. تفضل

داوود بركات: مداخلتي هي همي كمواطن الخاص والعام والذي نعيشه بعد عودتنا إلي هذا الوطن، في الحقيقة أهم ما في حديث أبو حسان أعتقد الحديث الذي لم يقله لنا، هو شخّص وشخّص جيداً وشرح الأوضاع والظروف التي يعيشها جهاز القضاء ولكن أعتقد مثلنا جميعاً في هذا الوطن العربي العظيم نقف دائماً في حيرة أمام السؤال المهم إلى أين؟ وما العمل؟

أعتقد من هنا مدخلنا لفتح حوارات ونقاشات في وطننا فلسطين بهذا الاتجاه في موضوع دولة القانون والدولة الحديثة وحقوق المواطن والمجتمع المدني، نعتقد جميعنا من عاشوا تحت الاحتلال والذين عاشوا في الخارج بحاجة إلى عملية إعادة تدقيق كاملة من مناضلين لموظفين الآن إلى أناس قادرين على بناء هذه الدولة وبهذا التوجه ونحن على مدخل القرن الواحد والعشرين أعتقد اننا لا نستطيع أن نبدأ بدراسة تطوير قوانين الانتداب وهناك مائة وثمانين دولة في العالم أصبح لها قوانينها ودستورها نحن لن نخلق نحن سنختار الأفضل ونؤقلمه حسب ظرفنا ووضعنا ولسنا بحاجة لنصارح الاحتلال بهذا الموضوع. فوجئت كما فوجئ آخرين مثلي ونحن على مدخل القرن الواحد والعشرين أن المجلس التشريعي ناقش نظام المخاتير، وأظن أقر في نظام الحكم المحلي، ما قاله الزميل والأخ القانوني والمحامي أن هناك جهات تستلب حق القضاء وحق المحامين بعودة إلى أقل من المحاكم حتى العشائرية وهي دور الضابط ودور المحافظ مع كل الاحترام للمنصبين لكن هذا ليس دور.

فوجئت أيضاً أننا ونحن نبني دولة فلسطين الحديثة ننشئ المحاكم العسكرية، أنا أعتقد في أي دولة حديثة تحترم حالها هناك جريمة فقط وهناك جناية فقط، لا يوجد هناك سياسي أو غير سياسي هناك مخالفة لدستور ولقوانين يجري عرضها على المحاكم. موضوع أمن الدولة أنا أعتقد أنه متخلف جداً وهو من بقايا حكم العسكرتاريا والدول المتخلفة. كنت أتمنى أن يكون معنا اليوم أستاذ كبير اسمه رجا شحادة، صدر كتابه وهو مجلد ضخم عن القانون الفلسطيني وتفسيره وأعتقد أحد أكثر الناس الذين اهتموا أيضاً بما حصل بفترة الاحتلال من إصدارات قوانين عسكرية تعني حياة المواطن الفلسطيني أرجو أخ أبو نزار أن يبقى هذا الاسم بالذهن لأنني أنا أعتقد أن هذا الموضوع بحاجة لأن ندونه لنصل لما أسميناه إعادة تثقيف باتجاه القانون.

بحديث مع الأخ رجا هو يقول أولاً القانون الفلسطيني بعد ال 48 هو أولاً قانون فيه عيوب ولكنه قانون كان يسير عليه هذا الوطن من عام 22 إلى 48 وأن إسرائيل التزمت فيه، هو القانون الإسرائيلي الحالي هو القانون الذي سار في غزة وطور، وفي إسرائيل تم تطويره، إن أخطأت أن إسرائيل ورثت دولة الانتداب بكل قوانينها.

العقيد كمال الشيخ: على ما يبدوا فعلاً أن كثيراً من الاخوة اشكالياتهم حتى الآن انهم يتصرفون وكأننا دولة مستقلة ذات سيادة ونتمتع بمجتمع مدني فلسطيني كيف يمكن أن نرتقي بحقوق المواطنين فيه لكي نصل إلى ما نطمح له. هذا العامل الأساسي الذي جعلني أتراجع عن الحديث، لأنني كنت أريد أن أتحدث عن حيثيات موضوعية تقابل الجهاز القضائي إن كان في قوانين قديمة غير مطورة حتى القانون الأردني نحن نعمل به مستثنيين كل التعديل والتطوير الذي حصل عليه. لذلك أرجو أن لا يساء فهمي لأنني أتحدث بالسياسة لكن على ما يبدو أن كل الكلام الذي تم التحدث به هو كلام سياسة ولم يتم التحدث بالقضاء.

أرجو يا اخوان بكل تواضع أن نعرف بأننا لا زلنا وطناً تحت الاحتلال، والذي يحكم كل سلوكياتنا جزء منها مهم يرتبط بالاتفاقية التي نحن موجودين بموجبها على هذه الأرض، واخص بالتحديد اللجنة التنفيذية واللجنة الأمنية التي تظلم كثيراً وهذا لا يعني أنه لا يوجد هناك تجاوزات منها. إسرائيل أكبر دولة عسكرية في المنطقة، عندها أقوى جيش في المنطقة، دولة نووية، لكن إذا تتزحلق راشيل في القدس تهتز البلد تحت بند الأمن راح، أنا لا أستطيع مطلقاً أن أفهم أن يكون عندنا 20 أو 26 أو 18 رقم حقيقي من حقوق الإنسان ولا يعلم ما هي التقييدات التي تحكم الأخ كمال بسلوكه مع المواطن سوى المصلحة الأمنية للموطن الفلسطيني، وهنالك أشياء كثيرة لا أستطيع أن أعملها وإن عملتها أكون قد خربت الاتفاق الذي أنا موجود هنا بموجبه، ليس كثيراً مغرماً بالاتفاق لكي لا تسيئوا الفهم لكن أنا أيضاً أتحرك ضمن هذا المنظور بما سيتعلق بالقضاء، على سبيل المثال لا تستطيع السلطة الفلسطينية بكل أجهزتها أن تحتفظ بمواطن فلسطيني يحمل هوية زرقاء ولو لساعة، حتى لو قتل، ثم نتكلم عن القضاء، وعندما أقدمت على سجن واحد فقط لساعات لأنه ضرب شرطي، كانت ردة الفعل الإسرائيلية أن أوقفت باصات المجازين لأسبوع كامل بين غزة والضفة أي ألغوا الإجازات إلى أن يخرج بالحرف يخرج كمال الشيخ الذي سجنه فلان وهو ضارب شرطي كف، هذه بعض التحديدات، مثال آخر لأريكم أين السلوك الذي يحكم سلوكنا وتصرفنا نحن ليس لعدم وعينا، الاتفاقية على سبيل المثال تقول إذا وقع حادث سير (وهو من اختصاص القضاء) على المنارة وكسر غماز للسيارة وكان إحدى السيارتين تحمل نمرة صفراء، يجب أن تقف السيارتين حتى لو عطلت المرور إلى أن يحضروا الارتباط الفلسطيني الإسرائيلي من بيت إيل لتحقق وتأخذ "الكروكا" هذه وكأني سأجعل المنارة محج ومتنزه للشرطيات والشرطة الإسرائيلية لكي أقول للشعب الفلسطيني أنك لا زلت تحت الاحتلال وما زلنا نحن أصحاب السيادة حتى في أخذ كروكا. نقسو أحياناً على بعض هؤلاء ونتجاوز صلاحياتنا بفهم ودراية وبإصرار لأن الخيار يكون صعب، إما أتهم بأنني تجاوزت صلاحياتي، أو أترك راشيل تأتي من بيت إيل تعمل كروكا على المنارة، فأختار الخيار الأول بكل الشتائم علي، هذه أمثلة فقط. لذلك أرجو أن لا نجلد أنفسنا كثيراً. نحن مصرين تماماً وهذه بتعليمات وتنفيذ أوامر قيادة، أن أمن الوطن أولاً، أمن الوطن ثانياً، أمن الوطن ثالثاً، أمن الوطن رابعاً، رقم 11 نفكر كيف يمكن أن تتعامل مع أي قضية بين يديك متجاوزاً بها المصلحة العليا للوطن تتمثل بأمنه وكيفية تخليصه من الاحتلال. ثم تحل إشكالية خلاف رجل أمن أو تدخله في قاضي أو تدخله في قضية. نحن ليس نمط اسكندنافي لكي أقول أنه لا يوجد هناك محاكم عسكرية، صحيح نحن وطن تحت الاحتلال والقرار لازال بها للدم الفلسطيني، برأيي، مازال أي واحد منا نريد أن نطالبه بأن يطبق الديمقراطية والحرية وحرية الرأي، غير قادر هو أن يتنقل، أي أخ على الإطلاق يتنقل من مدينة فلسطينية إلى مدينة

أخرى أو ما بين جناحي الوطن في غزة والضفة بحاجة إلى توقيع شرطي إسرائيلي يسوى شلن، ثم تقول نريد مجتمع ديمقراطي، انتظروا قليلاً، صبركم بالله، حتى نحصل على الأرض نهائياً لهذا الشعب فنقيم نمط من المجتمع الحديث المدني الذي يرتع فيه بحرية، اختاروا ما تشاءوا، اكتبوا القوانين التي تشاءوا، لكن ما فائدة أن تكتبوا قوانين إذا ما زال ضابط إسرائيلي واحد يعطل كل إمكاناتنا، ليس لإحباطنا، أنا ضابط وأعرف تماماً أن هذا قد يكلفني دمي وأنا مستعد أن أدفعه، لكن أرجو مرة أخرى، كنت أتمنى من كل قلبي بعد الكلام الذي تفضل فيه وهو جميل جداً الأخ أبو حسان وهو يدل بوجهة نظري المتواضعة بحسب فهمي المتواضع أنه مؤشر إيجابي مهم وخاصة أنني كنت أتمنى أن يكون عدد القضايا التي حولت للمحاكم منذ قدوم السلطة، هذا يعني أن شعبنا بدأ يسلم بأن هناك قضاء وأن هنالك محاكم، وأن هناك أجهزة تنفيذية وأجهزة قضائية هي التي تحمي حقوقه وتحافظ على كرامته وتوصله متجاوزاً عشائريتنا وأخذ الحق باليد، هذا من ناحية، من ناحية أخرى ما تفضل به الأخ علي هو يثلج القلب والصدر حقيقة، لكن يا أخ علي أرجو أن تأخذ بعين الاعتبار أننا نعي تماماً أيضاً أن القسم الأكبر من محامينا لم يمارس مهنة المحاماة لثلاثين عاماً ونحن نتفهم ذلك تماماً نتيجة الإضراب وكان موقفاً وطنيا. الآن غربلة هؤلاء الناس قد تدفع الجهاز القضائي ثمناً غالياً كبيراً جداً، لكن أيضاً أحب أن أطمئن الأخ أبو نزار وجميع الحاضرين أنه مثلاً نحن في الشرطة ونحن الأداة الأساسية لتطبيق القوانين، وبإمرة وزارة العدل ونعي ذلك ونتصرف في ضوء ذلك وننضبط بالقدر الممكن، ومسؤول عنه وحاكموني على ما أقول، القدر الممكن تعني بما لا يمس أمن الوطن التي تحددها الأوامر الإدارية لي كضابط في هيكلية عسكرية، ولست أنا الذي أحددها، لكي نكون واضحين هذا الكلام، وهنالك معوقات أخرى أرجو يا أخ علي بالتحديد الاخوة المحامين يأخذوها بعين الاعتبار، لكي تطمئن نحن في الشرطة عندنا 582 حملة شهادة حقوق في الشرطة الفلسطينية الآن، ولا يسأل مواطن فلسطيني واحد في التحقيق إلا إذا كان محامي الذي يسأله، باعتزاز أقول ذلك، ونحن في التحقيق عندنا في رام الله تسعة ضباط، منهم ستة محامين، وهم الذين يباشرون التحقيق، فهؤلاء حملة الشهادات الحقوقية. أيضاً كثيراً من الاخوة المحامين يتصرفوا تصرفاً يجعل الضابط حتى الغير محامي لا يأخذه بعين الاعتبار، يمكن أنا أرجف قبل أن أقول لمحامي والله عليك شكوى بفهمي بعلمي بإدراكي بموقعي، لكن لا أطلب هذا حتى وإن كان سلوكه خطأ أنا لا أطلب ذلك من ملازم جديد، يتصرف تصرف محامي أمامه ويكون سامعه كيف يطلب منه الانكار من متهم، محامي يطلب منه الإنكار، أو يغير شهادته، من هنا تأتي يا أخ علي أنه يقول لك ما زال تحت التحقيق لا أعطيك وكالة، لأنه لحد الآن الضابط الذي يحقق وهو محامي في التحقيق غير قادر أن يفرز أن هناك ضابط محترم أيضاً هناك محامي محترم ومثلما هناك ضابط سيئ أيضاً يمكن أن يكون هنالك محامي سيئ، لأنه سمع بأذنيه، هو أو بعض زملائه يطلب من المتهم أن ينكر وخاصة أن الإنكار لا زال حتى الآن بعض القضايا التي نواجهها نحن - أخي أبو نزار هذا الكلام مهم للقضاء لأنه نحن تحقيقنا الأولي هو الذي يوضع بين يدي المدعي العام والذي على أساسه يصوغ المصوغ القانوني فيقدم للمحكمة، فعمل الشرطة أساسي بالقضاء، من هنا أقول ماذا تعمل الشرطة، شيء مهم جداً ما زال الإنكار يا اخوان لدى أبناء الشعب الفلسطيني موقف بطولي، لأنه كان الإنكار أمام المحقق الإسرائيلي هو موقف وطني وبطولي، أن ينكر كل ما وجه إليه، هذه الذهنية لم تتغير. ثم بالنسبة للتباليغ أنا أقر معك أن هنالك بعض الإشكالات، وإن كنتم تقولوا عن المخبرين، نحن أكثر من 90 % من التباليغ التي تصل لنا ننفذها وبكل أدب واحترام بمذكرات إحضار لكن هناك معوقات تعرفونها أن هناك مناطق (B) و (C) أنا لا أستطيع أن أستخدم الصلاحيات المطلقة لإحضارهم، فمعظم اللذين يرفضوا الحضور من الذين لا يزالوا يسكنون في مناطق لا زالت تحت السيادة الإسرائيلية عملياً إن لم تكن نظرياً، لكن عملياً لا تستطيع الشرطة الفلسطينية أن تصل، لأنه هو مع مزيد من الأسف وبكل حزن وإن كانت نسبة ضئيلة جداً لا زال بعض المواطنين الفلسطينيين يقولون أنت لا علاقة لك بي، والاخوة مأموري إجراء المحاكم الذين تذهب الشرطة معهم لتطبيق قرارات المحاكم يا أستاذ علي يقال أمام مأمور إجراء المحكمة عودوا إلى ملفاتكم لا

علاقة لكم بي، أحضروا الشرطة الإسرائيلية تنفذ علي، أنا في منطقة (C) ، صحيح نادرين لكن هؤلاء يختبئوا وراء هذه الأمور. أي بالمعنى الذي بدأت فيه بداية هو صحيح أننا لا زلنا وطناً تحت الاحتلال، لا نجهد أنفسنا كثيراً لنخلص أراضينا، نجلس نتفاهم كيف يمكن ما هو المجتمع الذي نريده، ما هي القوانين التي توصلنا إلى هذا المجتمع، من هم الأفراد القائمين على هذا القانون لكي يعينوا قضاة ومحامين، أي "العبوا بالمقصوص حتى يأتيكم التيار"، ولكن نبحث بهدوء كيف يمكن أن نكون أفضل مما نحن عليه الآن دون أن نوسع البكار ونقول أن القاضي في إسرائيل أعلى راتب ونحن نعرف أنه بعد خدمة 30 سنة ورتبة عميد بأقدمية ثلاثة سنوات وأتقاضى راتب عميد 922 دولار، ثلاثة وثلاثين سنة وعميد بأقدمية ثلاثة سنوات 922 دولار زوجة وأربع أولاد، نحن في هذه المرحلة بحاجة إلى نمط من الناس - الالتزام الوطني أولاً وأخيراً، العطاء والتضحية والخلق والإبداع ضمن الممكن، وليس كما يجب أن يكون، كلنا نعرف الذي يجب أن يكون وآسف على الإطالة.

نحن في الشرطة عندنا 11000 ضابط في الشرطة منهم 582 حقوقي وليس جامعيين، حقوقيين، أما الجامعيين فهم فوق 766 ضابط جامعي في الشرطة الفلسطينية. فالوضع يتحسن ونرجو الله مخلصين أن نصل إلى أن يسأل المواطن الفلسطيني من شرطي أن لا يكون جامعي أو توجيهي كما هو حاصل الآن في الدورات الأخيرة الثلاثة، وشكرا.

أبو نزار: شكراً للأخ العميد كمال الشيخ، وحقيقة هو كان لا يريد أن يتحدث، والحديث الذي قاله كان مفيداً جداً لسببين أن هدف مثل هذه اللقاءات هو ليس أن نستمع ونعتبر ما نسمعه هو المسلمات، وإنما علينا أن نحيط بالموضوع من كافة جوانبه، الاحاطة به يمكن مثلما قال الاخوان هناك كثير وفوق كل ذي علم عليم، كل هذه الجلسة مهما وضعنا جميع ما في ذهننا أيضاً هناك شيء أهم ويمكن الأخ طرح ألف ندوة نحن نقول مائة وكثير، لكن إن استطعنا أن نعمل الثانية والثالثة والرابعة وراكمنا نكون وضعنا أقدامنا على الخط الذي تحدث عنه الأخ كمال الشيخ، نحن عندما يصبح اصطدام - لا سمح الله - في المنارة، نحن أحياناً نعطل السير والنمرتين ليستا صفر، وننتظر ويتعطل السير، هذا ما يجب أن نحصل نمنعه حتى نعرف أنه في الجزء الذي نحن فيه والذي عليه درجة عالية من السيادة، إذا أشعرنا المواطن الفلسطيني أننا قادرين أن نعمل منه بؤرة إشعاع تبشر بتحول يثرب الذي كان بها أوس وخزرج، إلى المدينة المنورة التي بها مهاجرين وأنصار، توحدت منها وخرج نور الإسلام وعم وحصل معجزات، هذه المناطق مهما صغرت مناطق السلطة الوطنية هي فيها التي نستطيع أن نمارس بكل سيادتنا وكل قدرتنا وقضاءنا أن يكون كامل قادر أن يعمل ما هو خارج طاقتنا أن لا نعلق كل شيء على مشجب الاحتلال، لا نحن لدينا وقادرين. ثم كل القوانين وكل الاتفاقيات علينا أن نكسرها دائماً، علينا أن نعمل على كسرها دائماً، أنا أتذكر وأنا من الناس الذين مهمتهم أن يكسروا الاتفاقيات، نحن لم يكن عندنا مجلس تشريعي بالشكل الموجود، لا عملنا شيء جديد وفرضنا واقع جديد على الأرض.

الأخت زينب مدير عام في وزارة التربية والتعليم بعدها الأخت أريج.

الأخت زينب: شكراً للأخ أبو نزار، كنت أود أن أعبر عن الرأي العام في المجتمع الفلسطيني، الذي يقول أنه المفروض أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون في جميع المجالات سواء كان في القضاء أو في غيره. الحقيقة أنني أشكر الاخوة أبو حسان والأخ علي مهنا على التنوير الذي نورونا فيه، لأنني فوجئت وصدمت بما سمعته لم أكن أتوقع بالفعل أن يكون القضاء بهذا الشكل، كنت سأضم صوتي إلى صوت الأخ علي مهنا في البداية حين تحدث عن دور التوعية بالنسبة للأجهزة المعنية بالنسبة لهذا الموضوع، وأنا

كنت بالفعل أريد أن أضيف له بتوعية الشعب الفلسطيني بحقوقه المدنية، وأخص بالذكر حقوق المرأة الفلسطينية، حين كنت ألتقي مع السيدات في مجالات كثيرة، كممثلات الوزارات مثلاً أو كلقاءات مؤسسات غير حكومية مثلاً في البرلمان الصوري للمرأة كان هناك حديث كثير ومتكرر حول هضم حقوق المرأة في المجتمع الفلسطيني، كنت أود أن أركز على هذه النقطة بالنسبة لمجال القضاء لكن وجدت أن الرجل مظلوم أكثر منها يمكن مليون مرة، فالظلم عامم وطامم على الجميع، آمل أن يكون هناك كتوصية مني توظيف للإعلام المرئي والمسموع بالنسبة أن يعرف الناس حقوقهم، مثلاً اتصلت بي أخت من الأخوات شكت لي عن اخوتها الثلاثة طردوها من البيت، أين تذهب؟ لمن تلجأ؟، اتصلت بي تقول أريد أن تدبري لي لقاء مع أبو عمار، فوجئت أنا قلت لها تريدين أن تلتقي مع أبو عمار لماذا، لأن أخوتها طردوها من البيت، يبدو أن هناك قضايا كثيرة من هذا النوع لمن يلجأ الإنسان؟، من الشخص المناسب؟. شيء ثاني أنا مع أنه لا يجوز أن يكون هناك قانونان مختلفان في الضفة وغزة، ومع الصوت الذي يقول أنه يجب أن يكون هناك قانون واحد لفلسطين كلها، أسوة بعملنا بوزارة التربية والتعليم بتوحيد المناهج الفلسطينية. آمل أن يجري العمل على هذا الموضوع.

نقطة ثالثة أنا لست مع الأخ كمال الشيخ، أنا أتصور أنه من الضروري أن نفكر جميعنا كيف يمكن أن نحسن وضعنا في جميع المجالات، أنا ألاحظ أن هناك عندنا ضعف في التخطيط، الضعف في التخطيط يتبعه ضعف في التنفيذ، أو عدم تنفيذ، ويتبعه عدم متابعة لأي عمل، مع أن الرسول (ص) قال: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" والعبارة واضحة.

والأمر الرابع لا يوجد عندنا دقة في التقييم، وإعادة استخلاص العبر من الأعمال التي نقوم بها، فإذا نحن بدأنا صح في أي مجال ونبدأ بالأشياء الصغيرة قبل الكبيرة، نبدأ صح نستمر صح، لكن إن بدأنا خطأ فنحتاج إلى وقت طويل لمعالجة الخطأ وتحدث مشاكل كبيرة جداً لمعالجة الخطأ. وهناك مثل باللغة الإنجليزية يقول "To repair is not late. Begin now" وعلينا أن نبدأ الآن، أي إذا أردت أن تصلح فابدأ من الآن ولا تنتظر حتى يتم تحرير الأرض من الاحتلال.

أريد أن أقول للأخ أبو حسان، قال رسول الله (ص): "القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار" ما تعليقك، مع أنك قلت أن ثلاثة وثلاثين قاضي ممتاز جداً، الأخ علي مهنا، لو كان رسول الله (ص) يعيش لليوم على زمانه لم يكن هناك محاميين، كم يعطيكم نسبة؟...

أبو نزار: الأخت أريج مستشار قانوني في المحافظة وبعدها الأخ غازي.

الأخت أريج: أحب أن أشكر الأخ أبو نزار على دعوة المحافظة لهذه الندوة المهمة، لا شك أنه متحسس لقيمة الجهاز القضائي في البلد، دائماً المظهر الحضاري في الواقع لأي دولة يتمثل برقي هذا الجهاز الحساس. مع الأسف الشديد أكثر جهاز مهمل في الوطن هو الجهاز القضائي، اللجنة الاستشارية في محافظة رام الله والبيرة، والتي كان الأستاذ علي مهنا عضواً فيها، وهو يعلم، من 96 حاولت أن تعطي كثيراً من التوصيات وبعثتها لسيادة الرئيس ولوزير العدل أكثر من مرة، بعضها طبقه وزير العدل وبعضها لا.

من أهم التوصيات التي كانت ضرورة الاستعجال في تشكيل مجلس قضائي، رفع مستوى المهنة، رفع مستوى القضاء، الاستعجال في قانون استقلال القضاء، وأنا لا أعرف لماذا أطلقوا اسم قانون السلطة القضائية على المشروع، وبعضهم يطلقون عليه اسم قانون استقلال القضاء، أيضاً الحالة المادية للقاضي رفع مستواه حتى يعيش في جو لائق ومحترم، ليس أنا فقط أريد المحضر أن لا يأخذ 800 شيكل، أيضاً أنا أنظر إلى القاضي، ما هو معاشه، ما هو مستواه المادي الذي يمنعه يعمل عمل آخر، الذي يريد أن

يعطي، ويريد أن ينجز هذا الكم الهائل من القضايا، وبنفس الوقت نأتي لنحاسب فلان لماذا استقال وفتح مكتب، وفلان لماذا ترك، وخيرة القضاة مع الأسف الشديد بدأت تستقيل، نحن نخسر بذلك كوادر.

ثانياً ليس فقط رفع المستوى المادي للمحضرين، ضرورة زيادة عدد المحضرين، أتصور أن محافظة رام الله 250 ألف نسمة، فيها محضرين أو ثلاثة هذه غير كافية، أن يبلغوا كل هذه القضايا، وعدد الكتبة في كل هذا، استخدام أجهزة الكمبيوتر في داخل المحاكم مع الأسف هذه أيضاً ليس هناك أي تقدم فيها. ودائرة الأراضي أيضاً فيها إهمال، ضروري جداً إنشاء المحاكم الخاصة، ركزنا أكثر من مرة وفي أكثر من توصية لضرورة تأسيس محاكم للأحداث ومحاكم للعمل للفصل بين هذه القضايا المهمة جداً، ضرورة وجود مثلاً في رام الله لا يوجد سجن للنساء، موجود فقط في نابلس، ضروري أن يكون هناك سجن للنساء موجود في رام الله، هناك قضية كانت عند المدعي العام الأنصاري، قضية قتل ست كانت في نابلس، وكل مرة ليبعثوها تأتي للشهادة، تتأجل الجلسة مرة ومرات وعشرين أو ثلاثين مرة لأنها في نابلس، أحضروها ولم يحضروها، ولأنها في حالة نفسية ولوحدها أو ليس لوحدها، فهذه تعمل اشكاليات كثيرة. عدا عن ذلك الشيكات المرتجعة لاحظت في الفترة الأخيرة أنه ما دام هناك لا يوجد سجن للنساء ولا يعاقب القانون عليها، صار الواحد يترك أخته أو زوجته هي التي تمضي جميع الشيكات. هذه أيضاً ظاهرة خطيرة، وموجودة ويمكن تلمسها المدعي العام وتلمسها الشرطي في هذا الخصوص.

ضرورة احترام قرارات المحاكم وتنفيذها، إن أنا أريد أن أعيد الثقة لكي لا يتوجه المواطن لا للمحافظة ولا لجهاز الأمن الوقائي ولا ال17 ولا ال18 من الضروري إعادة ثقة المواطن بالجهاز القضائي، لا أستطيع كدائرة قانونية في المحافظة أن إنسان لجأ للمحافظة في شكوى أقول له اذهب للمحكمة، أول جواب يجيبني إياه لكي تبقى أربع أو خمس سنوات، نحن مع فصل السلطات ومع استقلال القضاء، لكن قبل أن أطلب من المواطن أن لا يتوجه هنا وهناك، الإنسان عنده تراكمات الاحتلال، من حقه أن يشكي لأي إنسان قبل أي شيء أنني أعيد لهذا المواطن، أحسن هذا الجهاز القضائي أرفع مستواه وأعيد الثقة بهذا الجهاز، ثم أطلب من الإنسان أنت تتوجه فقط للقضاء قضيتك هذه فقط في المحكمة.

آخر قضية أو آخر مشكلة أتت عندنا أخ علي مهنا أنه ليس فقط المواطنين العاديين للأسف الشديد يأتوا ويشكوا عند المحافظة، كثير من المرات يأتي محامين، يأتي المحامي هو وقضيته عندي، إذا المواطن العادي شكى فما بال أنه يأتي المحامي. المحاميين يحملون الملف ويأتون عندنا على المحافظة، وهذه قدرنا ولم نقدر، وهذه القانون لا يحلها، خاصة أن القانون جامد في بعض الأمور مثل قانون بيع الأراضي أنه أي بيع خارج دائرة الأراضي فهو باطل، استغلوها جماعتنا خاصة في رام الله، من اشتروا الأراضي من السبعينات بخمسة آلاف دينار ولم يسجلوها لسبب أو لآخر، خاصة قرى رام الله بالذات بها تسوية، والآن بعد عشرين سنة عندما ارتفع سعر الأراضي كل واحد أصبح بايع أرض على ورقة خارجية وغير مسجلها، لم يعد يعترف بالبيع وأصبح يبيع لقضايا ثانية، وعندنا قضية من هذا الشكل، شخص في السبعينات باع أرض بخمسة آلاف دولار الآن باعها بخمسمائة وخمسين ألف دولار، هو لم يعترف بالبيع القديم تدخلت المحافظة بعد أن أدخلنا أحد المحامين لهذه القضية لأنه يعرف أن هناك جمود في القضاء بهذا الخصوص، فتدخلت نوع من الترضية ونوع من التسوية بدفع مبلغ 70 ألف دولار للطرف الأول.

تحرص الدائرة القانونية، الدائرة القانونية طاقم متخصص، نحن لا نستغني عن القضاء العشائري، لجان الإصلاح التي تأتي على المحافظة وهي التي كانت أيام الانتفاضة، الآن هم يأتوا يساعدوا إن نحن دعيناهم، لا يتدخلوا دون أن يطلب منهم في بعض القضايا، لا نستطيع نحن أن ننكر النواحي العشائرية في مجتمعنا، نحن لم نتجاوز القضاء العشائري لأقول أنني سألغيه في ليلة ليس بها ضوء قمر. للآن نحن لا زلنا مجتمع عشائري في هذه الفترة الانتقالية بالذات. في نفس الوقت أنا مع احترام التحكيم وتفعيله كدور بديل لحل المنازعات. أي مشكلة تأتي للمحافظة للدائرة القانونية أول سؤال يسأل أنه هل

أنت رافع دعوة في المحكمة بهذه المشكلة بالذات، إذا أجاب بالنفي نتدخل، وإن أجاب أن هناك قضية في المحكمة رأساً تعود للمحكمة، تحاول أن تمضيه على صك تحكيم بموافقته، وإن لم يرضى ولم يرضى الطرف الآخر لا نتدخل، الشيكات المرتجعة تدخلنا بها كثير، تدخلنا بها لسبب لمصلحة البلد لأنه من حق المحافظ كتدابير احترازية وللمحافظة على النظام العام ومحافظة على الأمن الاقتصادي، يأتينا شكاوى كثيرة في الشيكات المرتجعة ومع الأسف الشديد في الفترة الأخيرة أصبحت قضايا الشيكات المرتجعة أكثر بكثير من قضايا ومشاكل الأراضي التي كانت ببداية عمل دخول السلطة وبداية عمل المحافظة، فأصبح هناك يتفننوا، أصبحت نوع من النصب والاحتيال وكأنها أصبحت مهنة واحتراف. البنك الذي لا يعجبني أترك هذا البنك وأذهب للبنك الثاني، نحن كمحافظة اجتمعنا مع الأخ أبو حسان والمدعي العام أكثر من مرة لأننا لا نسلب شغل المحاكم والمحاكم لا تشكي من قلة الشغل أنا أتصور ما دام هذا الكم الهائل، لا تشكي المحاكم من قلة الشغل لأن المحافظة تأخذ معظم القضايا، لا أتصور أن هناك شكوى بالعكس كل الناس تعمل ولا يوجد شكوى.

عملنا ورشة عمل بالنسبة حاولنا لقاءات مع مدراء البنوك مع المدعي العام ومع الأستاذ أبو الرب بهذا الخصوص، لكي تتعاون كل الأجهزة مع المحاكم مع البنوك بالقضاء على هذه الظاهرة، من ضمن التعاون كان مع البنوك أنه إن كان الإنسان على القائمة السوداء إن أعطى شيك مرتجع، أن لا يترك البنك ويذهب للبنك الثاني، أن البنوك نفسها تعطي نوع من الضوابط لإعطاء دفاتر الشيكات على أساس أنه ليس أي واحد بدون رصيد أي شيء دخل البنك أول يوم دفاتر الشيكات. ضرورة تدخل سلطة النقد بالمراقبة وتأخذ دورها الفعال. المحافظة حاولت أن تنسق الجهود وتعمل لقاءات وإذا جاءت بالنسبة للشيكات بدون رصيد كثيرين ممن يأتون عندنا نقول لهم اذهبوا للمدعي العام، يقول انهم يسجنوه وثاني يوم يخرج بكفالة ولا نستفيد، نحن استدعوه لنا وقسطوا المبالغ فيكون نوع من الحلول الودية، تقسيط هذه المبالغ وتسليم الشيكات الأصلية، أتصور أن هذا لا يضر القضاء ولا يمس استقلال القضاء، وشكراً.

أبو نزار: شكراً اخت أريج، هناك الأخ القاضي غازي عقره نائب رئيس محكمة الجنايات الكبرى. تفضل.

الأخ غازي عقره: باسم الجهاز القضاء الذي لي شرف الانتماء له أشكر الأخ أبو نزار على تنظيم هذه الندوة الهامة في موضوعها وعنوانها والتي نرجو أن تكون كذلك في نتائجها. وأشكر الأخ أبو حسان الإنسان أولاً ومدير عام وزارة العدل ثانيا، وأقول أيضاً أن ما ورد بكلمتك في هذا اليوم في هذه الندوة سيقوى تقديرك للجهاز القضائي سيكون وسام شرف سيضعه كل قاضي وعامل في الجهاز القضائي في هذا الوطن، وهو الدعم المعنوي الذي يحتاجه القضاة في هذه المرحلة والتي لا يبحثون فيها عن دعم مادي رغم أهميته. وكذلك أشكر الأخ علي وأقول أن الجهاز القضائي سيبقى دوماً على أعلى درجات الجاهزية درعاً واقياً لتطبيق القانون وتحقيق العدالة لهذا الشعب الذي حرم ردحاً طويلاً من الزمن منهما جنباً إلى جنب مع السادة المحامين الذين لك شرف تمثيلهم، أي الاخوة أشكر لكم حضوركم وهو دليل اهتمامكم بهذه الندوة وأقول لكم وأطمئنكم أن الجهاز القضائي معافى وسليم رغم كل ما قيل في هذه الندوة وسيقوم بدوره بفضل دعم كل المسؤولين وذوو الاختصاص كل في مجال عمله في حدود الامكانيات المتاحة له.

أما بالنسبة للمشاكل التي تحدثت عنها هذه الندوة فإنني أعيشها شخصياً، بالتالي لم أفاجأ بها ولا أريد التطرق لها ولا الحديث عنها فقد قيل عنها الكثير. أخيراً أشكركم وأتمنى أن نكون جميعاً عند حسن

ظنكم.

أبو نزار: شكراً أخ غازي، الأخ أبو فارس مدير عام دائرة العلاقات القومية وبعده الأخ أبو نائل.

أبو فارس: شكراً أخي أبو نزار، بداية أحب أن أشكر الاخوان أبو حسان والأخ علي على الجهد الذي بذلوه في الندوة، خاصة النشاط الذي قام به المحامون في الفترة الأخيرة, فعلاً هذا شيء يبشر بخير، خاصة في مجتمع أهم ما يميزه ضعف الثقافة القانونية عموماً وحركته السياسية بالتحديد، وأنا على الصعيد الشخصي أعترف بهذا الجانب الكبير وأتمنى لو كنت محامي.

مسألة الدول المتطورة قانونياً أو التطور التاريخي لدول القانون في عصرنا جاء نتيجة على الأقل كما قال المفكر السوري ياسين الحافظ 500 عام من تطور الصراع على أشكال الملكية، وما رافق ذلك من بناء فوقي ثقافي وعلوم وسياسة. بلا شك نحن شعب لا زلنا في البداية خاصة تاريخياً هناك فقدان للدولة الوطنية وبالتالي هذا يؤثر إلى درجة حاسمة على كل مسألة دولة القانون ووضعها في المجتمع الفلسطيني.

أريد أن أتحدث فقط عن نقطتين بتجربتي الشخصية مررت بهم في هذه البلاد هنا في الأربع سنوات الأخيرة، لهم علاقة بفلسفة الأمن الوطني والقضاء، موقع الشعب الجمهور والأمن الوطني، علاقة القضاء بهذه المسألة، إن انطلقنا من حقيقة بسيطة أن الشعب الفلسطيني الآن مهمته الأساسية انتزاع ما تبقى من الأرض وبناء أسس دولة حديثة تحكمها قوانين متطورة، الذي سيقوم بهذه المهمة بالأساس خاصة أن شعبنا يفتقر لصواريخ عابرة القارات وأساليب ووسائل ضغط على اليهود، لا يوجد إلا شعبنا أن نضغط به على اليهود. بالتالي دور هذا المواطن في عملية الضغط لانتزاع الحقوق هي أفضل شكل ممكن وهي العامل الحاسم.

أهم ما يميز الغرب أنه يلفت النظر أن المواطن يأخذ حقوق ويقوم بواجبات، هذا هو سر تحول الرقم الإنسان إلى مواطن جزء من الجماعة. نحن في بلادنا وعموماً في المجتمعات المتخلفة الإنسان رقم لم يتحول بعد إلى مواطن. المواطنة هي الإدراك المادي المغطى بقوانين لكي يأخذ حقوقه ويقدم ما عليه من واجبات.

أنا أعتقد أن المواطن الذي يخشى السلطة لا يشعر بالأمن السياسي، قدرته على التدخل في السياسة ضعيفة جداً، وبالتالي قدرته على خدمة الوطن هي أضعف. من هنا تأتي أهمية أن يبذلوا رجال القضاء مزيداً من التدقيق بالقوانين التي تضمن الحرية السياسية للمواطن الفلسطيني، كي يناضل بدون حرية سياسية لمواطن فلسطيني سيكون صعب علينا أكثر وأكثر انتزاع أي حق لنا من اليهود.

النقطة الثانية، ما هو أهم شيء في بلادنا هنا غير الحرية السياسية، أن نقعد في الأرض، ما هو أهم شيء من أجل أن نقعد في الأرض، أن يكون عندنا أمن اقتصادي، جوهر الأمن الاقتصادي البناء، بناء البيت، الذي يوفر أكثر من نصف الراتب، أنا بتجربتي الشخصية في هذه البلاد رأيت أن هناك عقبات مرعبة هائلة أمام عملية البناء، إن كان عندنا مليون الآن وعندنا هذه العقبات، كيف سنحضر الخمسة ملايين في الخارج، أربعة ملايين سيسكنون الضفة!؟ إذن مسألة أن يولي القضاء القوانين المتعلقة بالبناء والطابو.... الخ، يوليها أهمية استثنائية كي يشجع المواطن على أن ينجز هذا الجانب الهام في حياته بأقصى ما يمكن من السرعة.

أنا أعتقد أن الأمن السياسي والأمن الاقتصادي للشعب الفلسطيني هما عاملان أساسيان حاسمان

في مسألة تحقيقه لأهدافه الوطنية.

ملاحظة أخيرة فقط، أنا أشكر الأخ علي على قصة مجلة التثقيف القانونية، وتحدثنا عنها قبل ثلاثة سنوات معه وأنا سعيد جداً أنها انجزت، لكن أنا أتمنى أن تولي هذه المجلة ليس فقط لجانب القوانين فقط بل للجانب التثقيفي، نحن شعب أمي بحقوقنا وواجباتنا، شكراً.

أبو نزار: شكراً أخ أبو فارس. الأخ أبو نائل وبعده تعقيب إضافي للأخ حسن أبو لبدة.

أبو نائل: شكراً أخ أبو نزار. وجرياً على العادة التقليدية نشكر المتحدثين جميعاً وفي مقدمتهم المحاضرين. وستكون مداخلتي غاية في القصر لأنها ذات طابع لغوي وهي أن هناك ظلم وتغيير في المواقع لكلمتين هما "لأن" و "رغم أن"، وكثيراً ما تستعمل "لأن" في مكان "رغم أن"، وهذا خطأ لغوي أعتقد أنه غير مقصود لا سياسي ولا اجتماعي ولا علاقة له بأوسلو.

لو طلب أستاذ لغة عربية من طالب استخدام "لأن" في جملة وقال: لأنني فقير سأشتري عمارة. يسقطه الأستاذ... هو غير معترض على العمارة، لكن هي لا تستعمل هنا، يجب أن يقول: رغم أنني فقير سأشتري عمارة.

نحن عندنا يحدث في معالجة القضاء ومعالجة الوطن باختلاف باستعمال هاتين الكلمتين فنقول: لأن نحن تحت الاحتلال لازم ندعس على رقاب بعض. مع أنه العكس تماماً، لأننا تحت الاحتلال فيجب أن نحترم حقوق الإنسان. أما إذا أردت أن تدعس على رقبة المواطن فقل: رغم أننا تحت الاحتلال سندعس على رقبة المواطن. أما المفروض هو: لأننا تحت الاحتلال فيجب أن نركز على حقوق الإنسان. ولأننا لا زلنا تحت الاحتلال يجب أن نرعى دولة القانون. لأنه تحت الاحتلال. إن نحن ليس تحت الاحتلال لا يهم، أما بما أننا تحت الاحتلال يجب أن نرعى دولة القانون.

ثم يقال لأننا سلطة في بداية عمرها فيجب أن لا نستغرب من الفساد، وهو العكس تماماً: لأننا سلطة في بداية عمرها يجب أن لا يكون هنالك فساد. لأنه من الطبيعي أن السلطة بعد أن تكبر يصبح فيها فساد. هكذا فساد في أمريكا وهكذا فساد في سوريا وهكذا فساد في العراق... وكذا فساد في الجزائر لكن الجزائر عندما بدأت لم يكن فيها فساد. إذا كان في شبابها هكذا فما الذي سيحصل عندما تكبر.

وتأييداً لما قاله أبو فارس في حكاية أن القوانين يجب أن تكون في اتجاه كيف تبنى وكذا، أنا أقول هنا لا أستشهد لا بمارش ولا بياسين الحافظ ولا بأحد. أستشهد بأم كلثوم التي تقول: أرني أنت الاخلاص وأنا أصبر مهما آسيت. أي أرني أنك تسير صح فنصبر ونتحمل الاحتلال ونتحمل الشرطة لكن تكون في الاتجاه الصحيح. هذا فقط أردت أن أدافع عن "رغم أن" و "لأن" وشكراً.

أبو نزار: الأخ الدكتور حسن رئيس دائرة الإحصاء المركزية

د. حسن أبو لبدة: شكراً أبو نزار على التوضيح والاطناب في وصف اللقب. أنا كنت أتمنى للأخ كمال أن يكون موجود لأنه عزّ علي جداً مسألة المقدسيين والهوية الزرقاء، أنا أتحدى كل الموجودين هنا على الطاولة، إن كان هناك شيء في اتفاقيات أوسلو وال DOP والتي بعدها وقبلها... لا يعطينا القدرة الكاملة على التعامل مع مواطنينا الفلسطينيين بغض النظر، المشكلة الأساسية هو أننا سلمنا قبل أن تبدأ المعركة بأن كل مواطن مقدسي هو إسرائيلي، لهذا السبب يأتي هذا المواطن المقدسي ويقدم الكثير والقليل في

مجال اختراق الحصون الفلسطينية هنا وهناك، وبحجة أن الاتفاق لا يسمح، لا نتعاطى مع ذلك وكل ما في الأمر أن إسرائيل تقوم بفرض فلسفتها وتفسيرها لاتفاق أوسلو على الواقع الفلسطيني عدا عن ذلك لا يوجد في الاتفاق أي شيء يؤيد ما يقوله الأخ كمال.

مداخلة: اسأل القضاة إن كانوا يتقبلوا أي قضية على أي واحد يحمل الهوية الزرقاء؟

أنا أعتقد أنه يجب أن يتقبلوا ونحن لا يجوز بممارستنا للاتفاق الانتقالي الهزيل لا يجوز أن نتنازل عن 70 % منه بمحض إرادتنا، أنا أفضل أن ينتزع هذا الجانب من الاتفاق من خلال الجبروت الإسرائيلي وليس من خلال سوء القراءة الفلسطينية للاتفاق. لهذا السبب لدي اقتراح أخي أبو نزار رغم أن الجسد فيه عفن كثير في هذا المجال، جسد الاتفاق، أن يتاح المجال لهذا المنبر أن يناقش أو يطرح أو يعيد فتح ملف الاتفاق ويوفر بوادر قراءة فلسطينية لهذا الاتفاق لتشمل أيضاً مقارنة مع الممارسة الإسرائيلية لفهمها الخاص لهذا الاتفاق والممكن والمتاح منه، لأن أنا أتحدث مثلما تحدث الأخ أبو نائل، المشكل الأساسي في هذا البلد هو مشكل عدم الإطلاع على الاتفاق وعدم توفير قراءة فلسطينية حقيقية لهذا الاتفاق حتى نتيح لانفسنا إمكانية الفضاء الشاسع الذي كان يمكن أن ننطلق منه.

أنا أرى كثير طبعاً ممارسات لبعض اخوتنا من أهل القدس تحز كثيراً في النفس، ورأيت أكثر من شرطي تعرض للضرب من أهل القدس، مع الحزن الشديد، والسبب أنهم هم يراهنوا على جهلنا المطبق في الاتفاق الذي وقعنا عليه. فأتمنى على الأخ أبو نزار أن يوفر لنا إمكانية على هذا الموضوع بالذات وشكراً.

شكراً أخ د. حسن، في الحقيقة أنا من الناس الذين من الأول مع بداية هذه الاتفاقيات كنت أقرأها وكنت عندما تكتب باللغة الإنجليزية كنت مرات كثيرة أوضح فيها بعض النقاط للأخ أبو عمار وأشحط له أحمر وأخضر وأزرق وهي مليئة بالغموض والذي يطلقون عليه اسم الغموض البناء Constructive Ambiguity لكن حقيقة بالنسبة للطرف الضعيف هي غموض مدمر Destructive Ambiguity وأحضر مثلاً الأخ كمال، عندما يقوم إنسان حامل بطاقة زرقاء وفلسطيني المفروض أن انتمائه كمقدسي أنه شرف له أن تعاقبه السلطة وأن لا ينتمي لإسرائيل. توقف إسرائيل قافلة المجازين، توقف سنة قافلة المجازين، نعمل عليها قضية، ونعمل كل شيء ودائماً نعقد، نحن لا نستطيع أن نفسر الاتفاق تفسير فلسطيني إلا إذا كنا مستعدين دائماً أن نتحدى، وأترك طائرة الأخ أبو عمار أن لا تطير من غزة وأترك العالم كله يثور عليهم.... أنا أعرف أن عندهم أساليب أقوى لكن نحن حقيقة من يوم أن حصلت هبة الأقصى وأصبح هناك نفق أصبح هناك على الأرض شرطة فلسطينية تضع الرصاص في محط النار وتطلق على الإسرائيلي لأنه هو أصبح مخالف للاتفاقيات. وهذا ما خلق على الأرض قوة حقيقية وتصبح أنت تفسر الاتفاقية بقوتك.

أشكر جميع الا خوة الذين عملوا مداخلات وأترك الأخوين أبو حسان والأخ علي ما يروه مناسباً بالنسبة لبعض النقاط التي طرحت من الاخوان والتساؤلات.

أبو حسان: شكراً أخي أبو نزار، شكراً لجميع الا خوة الذين تحدثوا، حيث سجلت بعضاً من ملاحظاتهم القيمة.

حقيقة اضافات بسيطة مختصرة، لأن أخي حنا كان ينظر إلي ويقول أطلت رغم أنه أطال، نظرت إلى

كلمته فإذا هي عشرين دقيقة، أنا تحدثت أربعين وأنا المحاضر...

تعلمنا في الأطر التنظيمية النقد والنقد الذاتي، هذا ليس إطار تنظيمي حتى أن نوجه نقداً ونقداً ذاتياً، إنما تعلمنا أيضاً في إطار الثورة، وأخي أبو نزار أستاذاً فيها "إضاءة شمعة خيراً من لعنة الظلام" فأنا أردت أن أضيء شمعة في هذا اللقاء لا أن ألعن الظلام الذي يصيب القضاء وغير القضاء، وإذا أردت أن أفتح السلبيات فأنا ملم بها إلماماً لا بأس به، أي لو قدمت به امتحان لنجحت. فليس مجال هذا بقدر ما أن نقدم بناء على توجيهات الأخ أبو نزار اقتراحات إصلاحية وليس نقدية، هذه مسألة، مسألة أخرى بالنسبة إلى تقييم القضاة التي تحدث بها أو أشار إليها البعض. التقويم لغة التقييم خطأ، التقويم لغة: أن تقوم القاضي أي أن تقدر وتجد أنه مناسب للقضاء، هذا المجال يفتح لجميع الموظفين، وكلاء وزارات ووكلاء مساعدين ومدراء عامين وكتاب.... هل هو كفء وإذا أردت القاعدة (الرجل المناسب في المكان المناسب) ينطبق على القاضي وعلى أبو حسان وعلى حنا وعلى الدكتور حسن أبو لبدة وغيره من الدكاترة... علينا جميعاً الرجل المناسب في المكان المناسب وكلمة مناسب تضع له المواصفات المطلوبة. ويسمعني أخي مدير عام ديوان الموظفين الأخ سعدي الوحيدي الذي يشارك فنرحب به. مسألة المقاييس يجب أن تعم كل العاملين في السلطة الفلسطينية.

كنت قد غفلت أن أتطرق إلى مشروع قانون السلطة القضائية الذي يناقش في المجلس التشريعي. لمسات وملاحظات، هذا هو دستور للسلطة القضائية، مشروع دستور، نفرٌ من الاخوة زاملتهم في الجزائر تكلفوا أو كلفوا أنفسهم أن يكلفوا بعض الاخوة من لديهم فهماً قانونياً لإعداد مشروع سموه قانون السلطة القضائية أي دستور، أي أنه لو يُقر ان ألغى جميع القوانين المرعية لأن القضاء منتشر في كل القوانين، ألغينا مواد قانونية في أصول المحاكمات الجزائية وفي قانون العقوبات وفي أصول المحاكمات المدنية وفي قانون محاكم الصلح وفي قانون استقلال القضاء مما يدل أن الذي أعد هذا المشروع لم يقرأ القوانين لا في الضفة ولا في قطاع غزة. فهذا مشروع سيهدم الجهاز القضائي إذا اخواني في المجلس التشريعي تسرعوا وأقروه، أضرب مثالاً على التشريع تحدث لها البعض، في الأردن هناك قانون مدني بدلاً من مجلة الأحكام العدلية، قانون مدني، مرجعية قوانين تتعلق بمصالح الناس، لأن القانون المدني هو من القوانين التي تتعلق بمصالح الناس، مرجعية القانون التجاري وقانون الشركات وقانون الأصول الحقوقية، بقي الأردن 12 سنة وهو يدرس بهذا القانون، أحضروا علماء وفقهاء من مصر ومن سوريا ومن العراق ودفعوا لهم المال وكان على رأسهم العلامة الأستاذ السنهوري رحمه الله أستاذ علم القانون المدني في العالم العربي والإسلامي. أحضروا أساتذة في اللغة العربية، أساتذة في علم الاجتماع، أحضروا مهندسين وأحضروا أطباء يأخذوا الخبرة وأحضروا فقهاء من كلية الشريعة لأن القانون المدني الأردني لم يأخذ باجتهادات المذهب الحنفي فقط كما هو الحال عليه في مجلة الأحكام العدلية وإنما أخذ باجتهاداته جميع المذاهب الإسلامية بما فيها الشيعة، أين الاجتهاد المناسب لهذا الظرف لهذه القضية أخذوا به في القانون، 12 سنة وهم يعدون به. نريد أن نعد قانون سلطة قضائية بقليل من الاخوة بقراءات في المجلس التشريعي في سنة من الزمان، هذا قانون سيبقى للأجيال، هذا قانون ستحكم فيه بشر، من يعد القانون يجب أن يكون يفهم بالقانون، فاقد الشيء لا يعطيه، لا بد أن يتوفر وأنا كنت عضو في لجنة الانتخابات المركزية التي أشرفت على انتخاب هذا المجلس، وكنت أحمل ملف الانتخابات إلى فترة تمت الانتخابات، قالوا لي خدماتك مشكورة اذهب إلى وزارة العدل، فإخواني وأحبائي في المجلس التشريعي بحاجة إلى مجلس قانوني يحضر علماء القانون الجزائي والقانون المدني بكل تفاصيله ليكونوا مرجعيتهم في الصياغة واختيار الأفكار ولكن لا بنفر من اخوة زملاء تدربوا بالمحاماة في الأردن وأحضروا وهم جيدين ولا أنكر لكن بحاجة إلى أساتذة لهم بحاجة أن نأتي بمثل السنهوري، بحاجة أن نأتي بمثل الدكتور محمد الفاضل، أن نأتي بالأستاذ مصطفى الزرقا، هذه مسألة.

بالنسبة للتشريع، جاءت الدول المانحة قالوا هناك ملايين نريد أن نعطيها للمشرعين لكي يشرعوا لكم

قوانين، جيد لكن هذا الشعب مليء بالكفاءات القانونية قمة في الداخل والخارج، لا أريد أن أستدر عطف قضاة أو مدعين أو أساتذة، عندي أساتذة في الجامعات، بروفيسورية بالقانون، عندي محامين ممتازين درجة أولى، عندي قضاة درجة أولى أيضاً بالفهم بالصياغة وبالعطاء، لكن هؤلاء الجهة التي تختارهم هي التي يجب أن ننظر كيف يتم اختيار هذه الجهة وهؤلاء، الجهة أنا لا استطيع أن أختار صخر حبش الذي هو منتخب في مؤتمر كبير لأقول وفهمه السياسي، يجب أن أكون أكفأ منه في الاختيار القانوني. لا بد أن يتشكل مجلس استشاري قانوني لقمة الهرم في السلطة أناس يفهمون في تأسيس القوانين، في الحكم بهذه القوانين، هل هذه القوانين صالحة لمجتمعنا أم ننقل عن القانون المصري والسوري والعراقي وندخلهم في بعض لا يصلح بدلة متناسقة، لا بد أن نأخذ من تراثنا، فمن هنا وهناك أموال والكفاءات موجودة. ولكن الرجل المناسب في الموقع المناسب.

وأقدم الشكر وأكرر الشكر للدائرة القانونية واستبيح عذراً أخي وحبيبي علي مهنا، أشكرهم جداً أنهم يعاونوكم على الخير، أن هذه الدائرة وهذه المحافظة فعلاً أنها مستقيمة، وتخفف الأعباء وتنجز الكثير من المسائل. حقيقة أشكر أيضاً مجلس النقابة ونحن تعاونا معه، كل الملفات التي ورثناها في وزارة العدل من ضابط الشؤون العدلية عن المحاميين سلمناها لهم، بعجرها ببجرها بكامل أوراقها، قلنا لهم احكموا بالحرف كما فوض سليمان أن يحكم بالحرف, فهم يدققوا بشهادات هؤلاء الناس بتدريبهم وهم أحرار، أخص بالشكر جهاز الشرطة وبالأخ كمال في قمة التعاون بين قسم التحقيق، هناك فهم قانوني وهناك تعاون، والتعاون لا بدّ أن يكون هناك مشاكل بين ضابط التحقيق والمدعي العام لأن الفهم بينهما غير متماثل، فلذلك إذا صارت سلبيات يتم حلها، أشكر أيضاً جهاز الأمن الوقائي ممثلاً باثنين، الأستاذ الذي عاد إلى المحاماة وهو محمود قراعين، والأستاذة نعيمة، دائماً حضروا إلينا إلى النيابة ليتابعوا قضايا جزائية، وأكيد وجدوا منا كل تعاون وإن وجدت مشاكل عملنا على حلها. أي بالقدر أي إذا استطعت أن أحله أنا بطريقة إيجابية أحلها، سواء مع القضاة أو مع النيابة من أجل أن لا يكون التناحر. أن يكون التوافق إلى الأفضل. أما الإصلاح بشكله العام فالقيادة السياسية معنية بالإصلاح وبارك الله فيها ولازم تزبط.. وشكراً.

أبو نزار: شكراً للأخ أبو حسان، وحقيقة سنة 94 أول ما دخلت من الاخوة الذين حضروا لتهنئتنا بالسلامة لعودتنا للوطن كان الأخ فريح أبو مدين والأخ أبو عصام المدعي العام، وبدأوا يتحدثوا عن الواقع، وبدأوا يشكوا ويحكوا، وأنا تذكرت أم كلثوم عندها أغنية "عندما يشكو القضاء"، ولا يزال القضاء يشكو، الشكوى لغير الله مذلة، لكن حقيقة الشكوى هي نوع من النقد الذاتي، لأن النقد أن نتقد الآخرين، النقد والنقد الذاتي ليس فقط في الأطر التنظيمية، في الحياة العامة، لأن هناك درجات من النقد، ونحيله ونهديه كتاب (النقد والنقد الذاتي)، وكيف نحن مطلوب أن نتحمل بعض حتى نحول أخطاء البعض لإيجابيات وليس لسلبيات. آخر التعقيبات للأخ علي.. فليتفضل.

الأخ علي: أنا أريد أن أشير إلى مقولة انعدام الكفاءات، التي علق عليها الدكتور، لا أعرف من أدخل في رؤوس مسؤولينا أنه لا يوجد عندنا كفاءات قانونية في البلد وبحاجة لاستيراد كفاءات. أنا أولاً أتفق مع الأخ كمال الشيخ أننا نحن نريد أناس بمقولة الماضي فدائيين في القضاء، يتحملوا أوضاع القضاء، يتحملوا الاجحاف المادي الواقع عيلهم، عندما يستطيع ابن عامل في إسرائيل أن يشتري حذاء ثمنه ثلاثمائة شيكل بينما القاضي يحتاج إلى خطة خمسية ليؤمن سيارته. أنا لا أطالب بثمانية وأربعين ألف شيكل للقاضي كما قاضي محكمة العدل العليا لكن على الأقل يجب أن أنصف هذا القاضي بشكل أن أحصنه عندما تكون عنده قضية بمليون دينار أن لا تنزل نفسه ويمد يده ويأخذ عشرة آلاف دينار أردني

ويحكم فيها. كيف أريد أن أطالبه أن يكون نزيه، إذا لم أستطع ان أحصنه من الداخل. نحمد الله أنه للآن عندنا قضاة نزيهين، أي لا نركز على الخلل. مسألة الكفاءات، الكفاءات موجودة ولكن من المحامي الذي عنده استعداد أن يذهب ويعمل في القضاء في حال أن القاضي يأخذ ثلاثة آلاف شيكل، إذا كان واحد يريد أن يدخن علبتين من الدخان في اليوم يدفع 600 شيكل دخان. أنا أعتقد أن الابتعاد عن العمل في القضاء سببه الأساسي الأوضاع المادية والأوضاع السيئة في القضاء، وليس انعدام الكفاءات، اخواناً في وزارة العدل، استوردوا بعض الخبراء والذين دفعوا لهم آلاف الدولارات، آلاف الدولارات دفعت لأناس اعتبروهم خبراء في الأردن، وهم جاءوا واستخدموا على رأي الأستاذ فريح أبو مدين سياسة "قص ولصق"، قص من هنا نص وألصق له نص آخر، قتلوا روح القوانين التي اقترحوها. نحن أقدر مثلما ذكر أخي أبو حسان أنه يجب ان نصنع قوانينا من واقعنا، أي ذلك بالنسبة للكفاءات.

نقطة ثانية بالنسبة لاتفاقية أوسلو أنا أتفق مع الأخ د. حسن، أن أوسلو بحاجة إلى إعادة قراءة، قبل أشهر تفاجأنا بقضية أراضي في بيت إيل وأنا كنت عضو مقرر في اللجنة القانونية في لجنة الدفاع عن الأراضي ومواجهة الاستيطان، أن هناك نص في أوسلو لا يبيح للإسرائيليين تسجيل أراضي في منطقة (C)) إلا بلجنة مشتركة، في حين أن هذه الأراضي تسجل منذ سنوات، وبالصدفة وجدنا هذا النص واعترضنا عليه، ووضعناه عند المحكمة العسكرية وحتى الآن ترد علينا لم تجد رد عليه. بينما لم يثر هذا النص على صعيد سياسي، وغالبية الأراضي التي تسرب للإسرائيليين سواء بشكل مباشر أو غير مباشر تمر من خلال هذه القناة وهي منطقة حول القدس (النبي صموئيل وغيره) تصادر من هذا الخلل أنه ليس هناك لجنة مشتركة حتى في منطقة (C فأنا أريد أن أشير إلى نقطة مهمة بالإضافة لموضوع أوسلو، أنني أستطيع أن أفهم أن مجلة الأحكام العدلية التي وضعت حتى الآن تطبق لأنه ليس هناك بديل، لكن لا أستطيع أن أفهم أن الأوامر العسكرية حتى الآن أن يكون لها شرعية في التطبيق، وأنا أشرت مرة في إحدى المرافعات في محكمة الاستئناف، أنا أعتقد أن القانونيين يمكن أن ينجزوا ما عجز عن تحقيقه السياسيين، وهذه مسألة مهمة، يمكن أوسلو فرضت علي أنني لا أستطيع أن أغير قوانين، لكن أنا كقاضي في محكمة الاستئناف عندي صلاحية أن أسقط الأوامر العسكرية وأن أتجاهلها، وبإمكاني أنا أيضاً كوزارة عدل أو كسلطة تنفيذية أن أضع قانون بقرار أو قانون مؤقت، أنه إن كان عندي أوامر عسكرية جاءت لخدمة الناس مثل قضايا التأمين أستاذ غازي، يمكن أن آتي وأضع عليه قانون مؤقت فلسطيني برقم كذا، وأزيل رقم عسكري رقم كذا، يكفي أنه ليس مناسباً بالنسبة لنا، ونحن نقول عن أنفسنا أننا في بداية الاستقلال أننا حتى الآن نطبق أوامر عسكرية.

أمر آخر بالنسبة لموضوع الشرطة والممارسات، أنا لا أعمم، نحن لا نختلف مع الأناس القانونيين في الشرطة، مشكلتنا مع الأناس الغير قانونيين الذين بحاجة إلى تثقيف قانوني. عندما يأتي مثلاً شرطي تبعثوه عندنا على المحكمة، لا يعرف متى يسمح للمحامي بالتحدث مع موكله، لا يعرف، ولا يسمح، أقول لشرطي اسأل أنت مرجعيتك هنا المدعي العام، يقول لي مسموح لك أو غير مسموح لك أنا لا أريد أن أسمح لك، بهذه الطريقة، لو مثلاً الأخ كمال الشيخ عندي أو مثلاً الملازم عماد عندي لا أختلف معه لأنه يفهم القانون، لكن أن تضع شخص سيحتك يومياً مع مئات المحامين المفروض أن يكون تثقيف قانوني له، ونحن طلعنا مرة عند العميد إياد، قلنا له نحن لا نطالب بمعاقبة هؤلاء الناس الذين يخطؤوا عندنا لأنهم اخوانا، نحن نطالب بتدريبهم وبتعليمهم، ونحن مستعدين لإعطاء المحاضرات.

بالنسبة لموضوع المحافظة أنا أدرك تماماً أن المحامين يمارسوا هذا الدور، أنه عندما تكون القضية خاسرة في المحكمة يذهبون إلى المحافظة، لأنه يكون هناك إمكانية لتحقيق إنجازات من خلالها، لكن أنا أريد أن أقول شيء، أريد أن أسأل الدكتورة أريج، كم من مائة قضية تسجل عندكم سنوياً بالمئات، صح، المئات هذه تصور أن رسوم هذه القضايا ونحن نشحد من "الدونرز" كم، تصور أيضاً أكم من عائلة بحاجة تعمل من خلال القضاء أو من محامين أيضاً راحت فرصة عملهم، لأنه مع احترامي الشديد ليس

أبو عباية لأني أحترمه في حل قضية عشائرية هو الذي يعرف بقضية قانون الأراضي، لذلك أنا أركز على هذه المسألة. الأخ أبو فراس يتدخل في قضايا ويحكم في قضايا على أساس أنه يأتوا يحكموا علي مهنا وغازي عطرة على سبيل المثال مختلفين، على رأسي أحترم هذه المسألة، لكن أن تسحب قضايا من عند محامين قضايا شيكات بدون رصيد تسحب وتحول للمحافظة، هناك قضايا سحبت في المكتب الذي كان فوق العلمين، تسحب من هناك طبعاً ليس أمراً من المحكمة يأتي الزبون، بدلاً من أن يدفع أتعاب للمحامي ويدفع رسوم للمحكمة هناك أناس تحضر القضية وتحلها له بالمحافظة دون أن يدفع أي شيء، وشعبنا متعود على هذه الطريقة وعنده استعداد أن يتعامل بها.

قضايا كتلك لماذا يتم التدخل بها، أنا أشعر أن تدخل المحافظة في هذا المجال يخسر السلطة مبالغ كثيرة، يحرم المحامين من العمل وبنفس الوقت يعرض مصالح المواطنين للخطر، لذلك أنا أقول مش غلط عندكم تحكيم جيد، لكن أنه قضايا لها خصوصية قانونية، أنا أريد أن اذكر بمقولة للاستاذ مرسي زيادة عندما كنا في اللجنة القانونية معا، قضية الأراضي في بير نبالا، جاء وطرح قال نحن في محكمة استئناف وأنا كنت عضو محكمة استئناف كمرسي زيادة، كنا لا نستطيع أن نفصل في هذه القضية، كيف ستفصلين بها انت هنا، محكمة الاستئناف تكون مرات على البداية ومرات على الاستئناف وعتاولة قانون ومرات يخطؤون فيها، فكيف قضية مثل هذه مثلاً أن علي مهنا (مع احترامي الشديد) يأتي ليفصل بها لوحده، ثم أن قراره غير قابل لا للطعن ولا غيره، قرار تحكيم وانتهى. أمر آخر غالبية القرارات التي تصدروها أنتم، تعود في نهاية المطاف جهدكم هباء، لأن الطرف الغير راضي لا يقتنع ويذهب للمحكمة. قضية كهذه تريحوا أنفسكم منها، أنتم بإمكانكم أن تساعدوا القضاء، عندكم محضرين، بدلاً من تشغيلهم في المحافظة انتدبوهم للمحكمة، أنا أحضر لكم القرار، أنا أحضر لكم موافقة فريح، لا مشكلة لي مع ذلك.

الشرطة، في غزة هناك تجربة مهمة، انتدبوا حوالي 30 أو 40 شرطي بدل المحضرين، وهذه التجربة حلت كثيراً من المشاكل، عندنا منطقة رام الله فوق الثلاثمائة ألف عندنا ثلاثة محضرين، اثنان ونصف حتى لأن أحدهم يعمل سنترال نصف نهار.

أبو نزار: واضح جداً من خلال الحديث أنه مرات كثيرة عندما لا يحضر أي طرف من أطراف القضية تتأجل وتضيع، لذلك يقول لي عن 103000 قضية رايحة وضايعة ومؤجلة ... الخ، وأنه غير معقول أن يكون الشيء الأساسي الذي سيبلغ الناس ويتبع أن يحضر الناس غير موجودين، لذلك القضية مهمة جداً وأنا سمعتها في أكثر من جهة.

حقيقة الحديث أن الصلح سيد الأحكام، أن الإنسان يتدخل لكي لا تصل القضايا للمحاكم، هذا إنجاز عظيم، لكن عندما يكون هنالك قضايا وصلت للمحاكم لا يجوز سحبها من المحاكم بشكل من الأشكال حتى يتم الصلح، لأن الصلح فيها يتم مثل الصلح بين الفلسطينيين والإسرائيليين صلح الغالب على المغلوب، تتدخل مراكز قوى لكي تفرض على شخص ليتنازل عن حقه، مثل الشخص الذي اشترى أرض بخمسة آلاف ودافع ثمنها ولسبب من الأسباب لم يسجلها، اليوم بخمسمائة ألف سيرضى بسبعين ألف وكثر خير الله، هذه القصة ستصير.

القانون هو الشيء الوحيد المظلوم عندنا، ومع احترامي للمجلس التشريعي فهو غير مؤهل أن يضع قانون المستقبل الفلسطيني، رغم أنه منتخب، لأنه حتى في شروط انتخابه وأنا مع أن يكسر شروطها هو عليه أن يسن قوانين حسب الاتفاقية المطروحة، لكن كيف نتجاوز هذه، بأنه عندنا مجلس وطني فلسطيني، هناك لجان تحل قضايا الشعب الفلسطيني في كل مكان، الحديث معكم عمره ما كان له نهاية، لكن

حديث وشجون، سعيدين جداً بلقاء الاخوان والأخوات معاً هذه الليلة وإلى لقاء آخر انشاء الله في قضايا أخرى وشكراً جزيلاً وتصبحون على خير.